

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

المحور الثالث

الفقه وأصوله
(فقه السياسة الشرعية)

٦١

الإسلام والعنف

نظرات تأصيلية

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].



من مشكاة النبوة الخاتمة

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه» رواه مسلم.

عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من يُحَرِّم الرفق، يُحَرِّم الخير» رواه مسلم.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة رضي الله عنها: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد قلت: وعليكم». متفق عليه.

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوق يديه». رواه البخاري.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة». رواه الحاكم.

عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على رسوله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم
المجتبى، محمد وآله وصحبه أئمة الهدى، ومن بهم اقتدى فاهتدى.

(أما بعد)

هذه صحائف كتبتها حول موقف الإسلام والمسلمين من قضية
«العنف»، هذا المصطلح الذي ذاع واشتهر، وملاً الآفاق، وأُتهم به
المسلمون، بل اتُّهم الإسلام ذاته بأنه دين يفرز العنف بطبيعة تعاليمه
العقدية والعملية، من بداية نظرته إلى الألوهية، واعتقاده في الله الواحد
القهار، المتكبر الجبار، إلى فرضه الجهاد على الأمة التي أُمِرَتْ أَنْ
تجاهد في الله حقَّ الجهاد.

وقد أردتُ بهذه الكلمات الموجزة أَنْ أكشف الحقيقة لمن يجهلها،
وَأَنْ أذكر بها من يعلمها، وَأَنْ أرَدَّ المفتريات وأزيع الشبهات عن هذا
الدين العظيم، الذي ساهم بعض أبنائه في تشويهه جهلاً منهم. وقديماً
قالوا: عدوٌّ عاقل خيرٌ من صديقٍ أحمق!

أرجو أن يكون في هذه الكلمات بعض الشفاء لما في الصدور.

أما تفصيل القضية، فموعدنا بحثنا حول (فقه الجهاد)، أدعو الله أن يعيننا على إتمامه على ما يحبُّ ويرضى^(١).

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].

﴿رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨].

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة في شعبان ١٤٢٩هـ — الفقير إليه تعالى
يوسف القرضاوي
سبتمبر ٢٠٠٤م

(١) وفقنا الله لإتمامه، وقد صدر سنة ٢٠٠٩م، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الإسلام والعنف نظرات تأصيلية

العنف في اللغة:

قال في القاموس: العُنف - مثلثة العين - مقابل الرفق^(١). ومن اللغويين: مَنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ضَمِّ الْعَيْنِ^(٢).

فكلمة العنف تتضمن معنى: الشدة والغلظة.

وقد جاءت بعض الأحاديث النبوية تقابل الرفق بالعنف، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٣).

وقد كان رسول الله ﷺ يحبُّ الرفق، ويبغض العنف، ويدعو أصحابه إلى الرفق في كلِّ شيء.

روت عنه عائشة رضي الله عنها قوله: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٤).

(١) القاموس المحيط مادة (ع. ن. ف).

(٢) انظر: العباب الزاخر واللباب الفاخر للصاغاني، حرف الفاء، ص ٤٥٦، نشر دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٣)، والنسائي في النعوت (٧٦٥٥)، عن عائشة.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤)، وأحمد (٢٤٩٣٨).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الرَّفْقَ، مَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يُحَرِّمُونَ الرَّفْقَ إِلَّا حُرِّمُوا الْخَيْرَ»^(١).
وقد لاحظت أَنَّ هذه المادة (ع. ن. ف) لم ترد في القرآن لا مصدرًا ولا فعلاً ولا صفة.

مصطلح «العنف» في عصرنا ومفهومه:

وقد اشتهرت كلمة «العنف» في عصرنا، وأصبحت مصطلحاً شائعاً مجرماً ومذموماً، وهو يشمل مجالات عدة:

في المجال الأسري: في العلاقة بين الزوج وزوجته، وبين الوالدين والأولاد، وبين رب الأسرة وربتها والخدم.

وفي المجال الاجتماعي: في العلاقة بين أرباب العمل والعمال، وبين الأقوياء والضعفاء بصفة عامة.

وفي المجال التربوي: في العلاقة بين المعلمين والتلاميذ.

وفي المجال التشريعي: في تشديد العقوبات على المجرمين، حيث يتهم بعض الغربيين «الحدود» أو العقوبات الإسلامية بالعنف والقسوة.

وأكثر ما اشتهر العنف في عصرنا في المجال السياسي، وهو المقصود بالحديث عند الإطلاق. وقد اشتد النكير عليه، والتجريم له في الآونة الأخيرة، وإن لم يحدده مَنْ أطلقوه وجّرموه.

(١) رواه الطبراني (٣٠٦/٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٠٥٠): رواه ثقات. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦٤٣)، ورواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٩٢)، مختصراً بلفظ: «مَنْ يُحْرِمُ الرَّفْقَ، يُحْرِمُ الْخَيْرَ»، عن جرير بن عبد الله.

وأكثر من يُتَّهم بالعنف المسلمون، وأكثر من يتَّهمهم به الغربيون. والواقع يقول: إنّ الغربيين هم أكثر الناس عنفاً، وإنّ المسلمين في العالم كله هم ضحايا هذا العنف، ودماءؤهم وحرمااتهم مستباحة في كل مكان. وحديثنا في هذه الورقة عن «العنف السياسي» وموقف المسلمين منه.

فما المراد بلفظ: «العنف» في المجال السياسي، الذي ذمّه مَنْ ذمّه، وجرّمه مَنْ جرّمه؟ وهل اتُّهم المسلمون بالعنف صحيح؟ وإن صح هذا، فهل الإسلام هو الذي دعاهم إلى العنف؟

فلنحاول أن نحدّد - ولو بالمقاربة - مفهوم «العنف» المقصود في بحثنا هذا.

العنف في المفهوم الشائع هو: استخدام القوة المادية أو العسكرية لقهر الخصوم بلا ضابطٍ من شرعٍ أو خلقٍ أو قانون، وبلا مبالاةٍ بما يحدث من جرائمها من أضرار على المدنيين والبراء. وقد يحدث هذا العنف من الأفراد، أو من الجماعات، أو من الحكومات. ولكننا نلاحظ - عند التطبيق - أنّ بعض الجماعات تُتَّهم بالعنف، وهي منه براء.

ولكنّ العنف فيما أرى هو: استخدام الشدة والغلظة في غير موضعها، أو في غير أوانها، أو بأكثر ممّا يلزم، أو بغير حاجةٍ إليها، أو بدون ضوابط استعمالها.

وإنّما قلت: «الشدة»، ولم أقل: استخدام القوة المادية أو العسكرية، كما هو الشائع والمقصود لدى الكثيرين؛ لأنّ العنف في نظر الإسلام لا يقتصر على القوة المادية أو العسكرية، بل العنف يشمل فيما يشمل: الكلام والجدال.

والإسلام يرفض العنف بلا مسوِّغ، سواء كان في القول أم في الفعل.
ولهذا كان منهج الدعوة في الإسلام قائماً على الرفق لا على العنف،
كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

فأمر عباده المؤمنين أن يتحرَّوا في خطابهم لغيرهم الكلمة التي
هي أحسن، وليس مجرد الكلمة الحسنة، فإذا كانت هناك كلمتان أو
عبارتان: إحداهما حسنة، والأخرى أحسن منها، فعلى عباده أن
يختاروا التي هي أحسن.

وهكذا يجب أن يتحرَّى المسلم «الأحسن» في خطابه وفي
جداله، وفي دفعه لسيئة غيره، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ
وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وكان رسول الله ﷺ، هو الأسوة الحسنة التي تتجسَّد فيها المعاني
والمثل العليا التي جاء بها القرآن، فقد كان خُلِّقه القرآن. روى البخاري
في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رهط من اليهود على
النبي ﷺ، فقالوا (أي في تحيَّتهم للنبي): السَّام عليك. أي الموت
والهلاك عليك. قلت: بل، عليكم السَّام واللعنة! فقال: «يا عائشة، إنَّ
الله يحبُّ الرفقَ في الأمر كُلِّه». قلت: أولم تسمع ما قالوا؟! قال:
«قلت: وعليكم!»^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥).

فهؤلاء اليهود الخبثاء لم يراعوا أدب الخطاب مع الرسول الكريم، بل لوّوا ألسنتهم، وحرّفوا الكلم عن مواضعه، فبدل أن يقولوا: السلام عليكم يا محمد. قالوا: السام عليك! أي: الهلاك والموت. ولكنّ الرسول الكريم لم يشأ أن يجعل من ذلك معركة، وردّ عليهم قائلاً: وعليكم. أي الموت يكون علينا وعليكم. وعلمّ زوجه عائشة الشّابة المتحمّسة الرفق في الأمر كله.

وإذا كان الإسلام يرفض العنف في القول، فأولى أن يرفض العنف في الفعل. بمعنى: استخدام القوة المادية أو العسكرية في غير موضعها، أي بالحق والباطل، وفي العدل والظلم.

العنف عند عرب الجاهلية:

وقد كان العرب في جاهليتهم يمدحون الاتصاف بأخلاق القوة والبطش، لا بأخلاق الرحمة والعدل. وحسبك أن تعلم أن منهم من قتلوا أولادهم - ولا سيما البنات - من إملاقٍ واقع، أو خشية إملاقٍ متوقع. وأفزع من ذلك أن يقتلوهم بطريقة الوأد، ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩].

يقول شاعرهم زهير بن أبي سلمى في معلقته:

وَمَنْ لَا يَذُّ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُهَدَّمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ^(١)
فكأن الشاعر يحثّ الناس على أن يبدؤوا هم بالظلم، حتى لا يُظلموا، على نحو ما قال مَنْ قال: (تعدّ بخصومك قبل أن يتعشوا بك!).

(١) ديوان زهير بن أبي سلمى ص ١١١، شرح علي حسن فاعور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،

وقال شاعرٌ جاهليٌّ آخر في معلقةٍ أخرى اشتهرت، وهو عمرو بن كلثوم:
لَنَا الدُّنْيَا وَمَنْ أَمْسَى عَلَيْهَا وَنَبْطِشُ حِينَ نَبْطِشُ قَادِرِينَا
بُغَاةَ ظَالِمِينَ، وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنَّا سَبَدُ ظَالِمِينَا^(١)
وفيها:

ونشربُ إنْ وَرَدْنَا المَاءَ صَفْوًا ويشربُ غَيْرُنَا كَدْرًا وَطِينًا^(٢)
وكان ممَّا يساعد على انتشار هذه الأخلاق: «العصبية» العمياء، التي
تجعل المرء ينتصر لقومه في الحق وفي الباطل، على ظاهر قولهم: انصر
أخاك ظالمًا أو مظلومًا:

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا^(٣)
وقد وُصِفَ أحدُ زعمائهم بأنَّه: رجلٌ إذا غضب غضب له مئة ألف
سيفٍ لا يسألونه: فيم غضب^(٤)؟!

فلَمَّا أكرمهم الله بالإسلام، أنشأهم خلقًا جديدًا، فغيَّر عقائدهم،
وغيَّر أفكارهم، وغيَّر سلوكهم. وعَلَّمهم استقامة الفكر، واستقامة
الخلق، واستقامة السلوك، وأنَّ يقوموا بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسهم أو الوالدين والأقربين، وألَّا يجرمَنهم شنان قوم وعداوتهم

(١) انظر: شرح القصائد السبع الطوال لابن الأنباري ص ٤٢٧، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،
دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب (٣٥)، ط ٥.

(٢) ذكر هذا البيت أبو زيد في الجمهرة ص ٢٩٥، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) البيت لقريط بن أنيف العنبري، كما في الحماسة لأبي تمام (٥٨/١)، تحقيق: عبد الله بن
عبد الرحيم العسيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٨١م.

(٤) قالها معاوية في الأحنف بن قيس وهو من المخضرمين، انظر: وفيات الأعيان (٥٠٠/٢)،
تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

لهم على ألا يعدلوا، وأن يدوروا مع الحق حيث دار. فلا يشهروا سيفهم إلا لإحقاق حقٍّ، أو إبطال باطلٍ، أو إقامة عدلٍ، أو نصرة مظلوم.

وقد فسّر لهم الرسول ﷺ كلمة: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا» تفسيرًا جديدًا: «أن تمنعه من الظلم، فذلك نصرُك له»^(١).

لقد أبطل الإسلام حروب الجاهلية، ودعا المؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة، وأن يخضع الجميع لقوة الحق، لا لحق القوة، مؤثرًا السلم على الحرب، والتسامح على التعصب.

فهو لا يلجأ إلى القوة إلا مضطراً لدفع اعتداء، أو لدرء فتنة في الدين، أو لإنقاذ مستضعفين، أو نحو ذلك. ممّا يجعله يخوض المعركة كارهاً، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ولكنّه حين تنتهي المعركة بغير قتال، كما في غزوة الأحزاب، يعلق عليها بمثل هذه العبارات القرآنية: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وما أروعها وأبلغها من كلمة! تدلُّ على مدى رغبة الإسلام في السّلم، وحرصه عليه، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ﴾، فلم يكن المؤمنون حريصين على القتال لذاته. ولكنهم يضطرون إليه اضطراراً.

وحين انتهت غزوة الحديبية بالصلح وتوقيع الهدنة بعد أن كادت الحرب تندلع نارها، وبإيعاد الصحابة نبيهم على الموت تحت الشجرة؛ نزلت سورة الفتح منوّهة بهذا الصلح التاريخي، وفيها يخاطب الله ﷻ

(١) رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٤)، عن أنس.

رسوله ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. وسأل أحد الصحابة: أفتح هو، يا رسول الله؟ قال: «نعم، هو فتح»^(١). فلم يكن ليتصور فتحًا بغير حرب ولا قتال.

ويعلم الرسول ﷺ أصحابه فيقول: «لا تتمنّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، ولكن إذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(٢).

فهو يعتبر السلام من العافية المحمودة التي يحرص عليها المسلم، ويدعو الله أبدًا أن يوفرها له، فهو يسأله العافية في الدنيا والعفو في الآخرة: «اللهم إني أسألك العفو والعافية»^(٣).

بل كان النبي الكريم يكره مجرد كلمة «حرب» ولا يحب أن يسمعا، ولهذا قال: «أحبُّ الأسماء إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمن. وأقبح الأسماء: حربٌ ومُرة»^(٤).

ولكن على المسلمين إذا ناداهم المنادي للدفاع عن الدين والنفس والأهل والوطن والحرّيات أن يهبوا سراعًا، ولا يتخلّفوا أو

(١) رواه أحمد (١٥٤٧٠)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٦)، والحاكم في قسم الفيء (١٣١/٢)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن مجمع بن جارية. وهو متفق عليه بنحوه: رواه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) رواه أحمد (٤٧٨٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو داود في الأدب (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (٥١٧/١)، وصحّحه ووافقه الذهبي، كلاهما في الدعاء، عن ابن عمر.

(٤) رواه أحمد (١٩٠٣٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٤٩٥٠)، والنسائي في الخيل (٣٥٦٥)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٠٤٠)، عن أبي وهب الجشمي.

يَثَاقِلُوا إِلَى الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ﴿[التوبة: ٣٨، ٣٩].

هل العنف طبيعة عند المسلمين؟

هذه هي طبيعة الإسلام، وموقف المسلمين، ولكننا للأسف نرى الغربيين يصوّرون المسلمين كأنما هم سباع مفترسة، وأنّ هذا ليس أمراً طارئاً عليهم، وإنّما هو كامن في ثقافتهم المتوارثة، التي يشبُّ عليها الصغير، ويهرم عليها الكبير، والمستمدة من عقيدتهم.

فعقيدة المسلمين تقوم على الإيمان بالله جبار قهار منتقم، والمسلمون مطالبون أن يتخلقوا بأخلاق الله، فيتشبهوا به في جبروته وقهره وانتقامه، ولهذا لم تأخذ المسلمين في أعدائهم رأفة في دين الله، وقد أمر الله رسولهم بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وهذا التصوير للمسلمين خاطئ وظالم بلا ريب.

فالله تعالى في العقيدة الإسلامية كما أنّه موصوف بالجبروت والقهر والانتقام؛ هو موصوف كذلك بالرحمانية والرحمة والرأفة والإحسان والإنعام، كما قال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦]،

﴿نَبِّئْ عِبَادِيَ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾
[الحجر: ٤٩، ٥٠]. وانظر هنا كيف جعل المغفرة والرحمة من أسمائه،
وجعل العذاب من أفعاله؟

﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣].

وهكذا نجد التوازن بين أسماء القوة وأسماء الرحمة، بين أسماء الجلال وأسماء الجمال، كما يسميها علماء المسلمين.
ومن تدبر القرآن وجد أسماء الجمال والرحمة والإحسان هي الغالبة، وهي الأكثر ورودًا وتكرارًا في كتاب الله تعالى.

بل الواقع أن القرآن لم يذكر اسم «الجبار» لله تعالى إلا في موضع واحد، في أواخر سورة الحشر، ضمن مجموعة من الأسماء الحسنى، فقد قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤]. ومعنى اسم «الجبار»: هو صاحب السطوة الذي يخضع الآخرون لإرادته، ويجبرهم على ما يريد^(١). ولذا وضع بين العزيز والمتكبر، وكلها تدل على القوة. وهذه مطلوبة لتهديد الطغاة والمستكبرين في الأرض بغير الحق، ليعرفوا حجمهم في مقابلة قوة الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

(١) وبعضهم قال: الجبار الذي يجبر كسر الضعفاء ويصلح حالهم. وإن كان ذلك بعيدًا عن المفهوم من السياق. انظر: تفسير القرطبي (٤٧/١٨) آخر سورة الحشر، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ومع ذلك وضع معها اسم «السلام» الذي يتنادى به الناس اليوم، فلا غرو أن اشتهر بين المسلمين وحدهم اسم «عبد السلام». وبجواره اسم «المؤمن» الذي يؤمن الناس من الخوف، ويهبهم الإيمان والأمان.

ولم يذكر اسم «القهار» في القرآن إلا ست مرات في سياقات تقتضيها، كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]. وكما في سورة يوسف حيث قال للسجينين معه، وقد كانا من عباد الأوثان: ﴿يَصْحَبِ السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، ليقارنا بين آلهتهم المزعومة وبين هذا الإله العظيم.

وفي سورة «ص» حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]. والله تعالى يأمر رسوله هنا أن ينفي عن نفسه أي صفة من صفات الألوهية، وأنه ليس إلا منذرًا، وأن الإله الحق هو الله الواحد القهار. فهذه الأسماء توضع في سياقها، لتحقيق هدفًا.

أما اسم «المنتقم» فلم يرد في القرآن مفردًا بهذه الصورة، إنما جاء - بصيغة أخرى «ذو انتقام» في سياق الوعيد للكفرة والظالمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤].

وفي سورة إبراهيم في سياق التنديد بالظالمين وموقفهم من الرسل والأنبياء: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧].

وفي سورة الزمر في مجال الرد على من يخوفون الرسول بالأصنام! فقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ

يُضِلُّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ * وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ ﴿[الزمر: ٣٦، ٣٧].

وجاء بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

وكلُّ هذه الأسماء تدلُّ على صفات «الجلال» لله تعالى، كما أنَّ هناك أسماء تدلُّ على صفات «الإكرام» له سبحانه، فهو كما وصف نفسه: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقد يُعَبَّرُ عنها بصفات «الجمال». وهذه الصفات أو الأسماء أكثر ورودًا في القرآن الكريم.

فإذا نظرنا إلى أسماء الرحمة والرفقة والمغفرة والبر والحلم والإحسان وغيرها، نجدها تكررت في القرآن مرات ومرات.

خذ ما يتعلق باسم الرحمن الرحيم، فنجد (١١٣) سورة في القرآن بدأت بالبسملة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ونجدها في سورة الفاتحة التي يتلوها المسلم في صلاته في اليوم سبع عشرة (١٧) مرة على الأقل في صلواته اليومية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿[الفاتحة: ٢، ٣].

ونجد اسمي «الرحمن الرحيم» قد تكرَّرا في القرآن مقترنين خمس مرات.

غير المرات المئة وثلاث عشرة في البسملة في أوائل السور. ونجد قوله تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. فقيَّد العذاب بالمشيئة، وأطلق الرحمة بلا قيد.

ونجد في دعاء الملائكة للمؤمنين: ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعِلْمًا فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ﴾ [غافر: ٧].

ونجد في القرآن سورة تسمى «سورة الرحمن» بدأت بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٤].

ونجد القرآن يعتبر اسم «الرحمن» علماً على الله تعالى، كاسمه جلّ شأنه «الله»، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]. وهذا الاسم تكرر في القرآن سبعة وخمسين (٥٧) مرة، غير مرات البسملة.

ونجد اسم «الرحيم» قد تكرر في القرآن خمساً وتسعين (٩٥) مرة، غير مرات البسملة.

تارةً مع اسم «الرحمن» وتارةً مع أسماء أخرى، مثل اسم «الغفور»، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وتارةً مقترناً باسم «الرؤوف»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وتارةً مع اسم «البرّ»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨].

وطوراً مع اسم «التوّاب»: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

وطوراً مع اسم «العزیز»: ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [يس: ٥].

ونجد في القرآن وصفه تعالى بأنه «أرحم الراحمين» خمس مرات، وأنه «خير الراحمين» مرتين.

فكيف يزعم هؤلاء أن إله المسلمين إله لا صفة له إلا البطش والجبروت والنقمة والشدة، وأن المسلمين تعلّموا منه هذه الصفات؟!

وأين هذا ممّا جاء في «سفر الخروج» من أسفار التوراة ممّا يؤمن به اليهود والنصارى جميعاً من وصف الإله بالغيرة والانتقام، حتى إنّه يعاقب الأبناء بذنوب الآباء، والأحفاد إلى الجيل الرابع بآثام الأجداد؟! جاء في سفر الخروج: «لأنّي أنا الرب إلهك، إله غيور، أفتقد آثام الآباء في البنين، حتى الجيل الثالث والرابع من مبغضي»^(١).

هذا مع أن القرآن الكريم واضح كل الوضوح في تحميل كل إنسان وزر عمله، ولا يسأل عنه غيره، ولا يعاقب على ذنب جناه سواه، ولو كان أقرب الناس إليه. يقول تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ويقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً وَلَا نُزِرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ويقرّر أن هذا متفق عليه بين كتب السماء جميعاً: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ ﴿أَلَّا نُزِرَ وَاِزْرَةً وَلَا نُزِرَ أُخْرَى﴾﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٨].

لقد أعلن القرآن أن رسالة محمد ﷺ ليست إلا رحمة للناس جميعاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وعبر محمد ﷺ عن نفسه فقال: «إنما أنا رحمةٌ مُّهْداة»^(٢).

(١) سفر الخروج (٢٠: ٥).

(٢) رواه الحاكم في الإيمان (٣٥/١)، وصحّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٤٩٠)، عن أبي هريرة.

وخاطبه الله تعالى مثنيًا عليه بقوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وكان خلق الرحمة أظهر الأخلاق في رسالته، وأبرزها في سيرته^(١). وقال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢)، و«من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله»^(٣).

ومدح القرآن الأبرار من عباده بقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ [الإنسان: ٨، ٩].

وذم بني إسرائيل بقسوة قلوبهم فقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].

وعدَّ القسوة عقوبة من الله لمن اتصف بها، فقال عن بني إسرائيل ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿ وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون: ١ - ٣].

فعدَّ القسوة التي تؤدي إلى قهر اليتيم، وإهمال المسكين من دلائل الكفر، والتكذيب بالدين.

(١) انظر: فصل (من العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة) من كتابنا: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ص ٢٧٧ - ٣٣٢، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في البر والصلة (١٥٩/٤)، وقال بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة. ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني في الصحيحة (٩٢٥)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٣٧٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩)، عن جرير بن عبد الله.

هل حضارة الغربيين حضارة مسيحية؟

ولقد رأينا الغربيين يزعمون أنهم مسيحيون، وأن حضارتهم القائمة اليوم «حضارة مسيحية»^(١)، ويتباهون بأن المسيحية ديانة سلام ومحبة، وأن المسيح لم يرفع سيفاً في وجه أحد، بل قال لأتباعه: «من ضربك على خدك الأيمن، فأدر له خدك الأيسر، ومن سخر لك لتسير معه ميلاً فسر معه ميلين، ومن أراد أن يأخذ قميصك، فأعطه إزارك!»^(٢) وبهذا لا يقاوم الشر بالشر، ولا يدفع القوة بالقوة. بل دعا المسيح أتباعه أن يحبوا أعداءهم، ويباركوا لاعنيهم!^(٣)

فما نصيب هذه المقولة من الصحة؟ وهل الغربيون مسيحيون حقاً؟ وهل للمسيحية ووصاياها - كما جاء بها الإنجيل - أثر في حياتهم؟ وهل طبق النصارى أتباع المسيح هذه التعاليم والوصايا في حياتهم، وفي علاقاتهم بغيرهم من الأمم وأهل الأديان؟ بل هل طبقوها في علاقاتهم بعضهم ببعض؟

التاريخ الحافل، والواقع الماثل يقولان: إن النصارى أتباع المسيح - في جملتهم - كانوا أبعد الناس عن هذه الوصايا، ولم يدر منهم أحد

(١) إن حضارة الغرب أبعد ما تكون عن المسيحية، فهي حضارة مغرقة في المادية، والمسيحية ديانة مغرقة في الروحية، وهي حضارة تسوغ الإباحية والتحلل، والمسيح يقول: من نظر بعينه فقد زنى! وقد قلت من قديم: إنها ليست حضارة المسيح ابن مريم، ولكنها حضارة المسيح الدجال، فهو أعور، وهي حضارة عوراء! تنظر إلى الحياة والإنسان والعالم بعين واحدة، هي العين المادية. انظر كتابنا: الإسلام حضارة الغد ص ١١ - ٢٥، فصل: روح الحضارة المعاصرة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: إنجيل متى (٥: ٣٩ - ٤٢)، وإنجيل لوقا (٦: ٢٩ - ٣٠).

(٣) إنجيل متى (٥: ٤٣ - ٤٤)، ولوقا (٦: ٢٧ - ٢٨).

خَدَّه الأيسر لمن ضربه على خَدِّه الأيمن، بل هم ابتدؤوا العالمين بالضرب على كلا الخدين، بلا مسوغ ولا سببٍ إلاَّ العدوان.

ولقد قتل المسيحيون طوال التاريخ من أبناء الشعوب المخالفين لهم، ما تشيب من هوله الولدان، بل قتل بعضهم من بعض بالملايين ما لا يزال التاريخ القريب يذكره ولا ينساه.

قتل الكاثوليك من البروتستانت في بداية ظهورهم بالملايين، وقتل البروتستانت من الكاثوليك - بعد انتصارهم عليهم - بالملايين^(١).

وقتل بعضهم من بعض في الحربين العالميتين في القرن العشرين، بالملايين. وكلهم مسيحيون، يؤمنون بالإنجيل، ويدينون بدين المسيح ﷺ.

حتى قال بعض الباحثين من المسيحيين الأوربيين: لم يصدق المسيح ﷺ في نبوءة من نبوءاته، مثلما صدق في قوله: ما جئت لألقي على الأرض سلامًا بل سيفًا!^(٢)

وبهذا أثبت التاريخ، وأثبت الواقع كلاهما: أنَّ أتباع دين المحبة والسلام هم أكثر أهل الأديان دموية، وأسرعهم إلى العدوانية، وأشدَّهم قسوة ووحشية في التعامل مع الآخرين.

(١) انظر: ما نقله الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه (إظهار الحق) بالوقائع والأرقام من كتب المسيحيين أنفسهم من مجازر ومظالم ومآثم، قام بها الكاثوليك مع البروتستانت عند بداية ظهورهم، ثم عندما انتصر البروتستانت على الكاثوليك كالوا لهم الصاع صاعين. ص ٥٠٩ - ٥٢٨، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٢) إنجيل متى (١٠: ٣٤)، ولوقا (١٢: ٥١).

وهذا ما نراه رأي العين، ونلمسه لمس اليد في يومنا هذا من القوة العالمية العظمى، القوة «المتألّهة» في العالم، وهي «قوة أمريكا» التي تتصرف في الأرض تصرف الإله في السّماء، فهي «لا تُسأل عما تفعل»، ولا يقف أمام رغبتها شيء، وقد رأينا أثرها العسكري في أفغانستان والعراق. وقد جسّدت موقفها الديني والأخلاقي فيما صنعت في سجون العراق، وخصوصاً «سجن أبو غريب»، وقبلها في أسرى «جوانتانامو» الذين عوملوا معاملة لا يقرّها دين ولا أخلاق ولا عرف ولا قانون!

كما تجسّد موقفها كذلك في مساندتها المطلقة والدائمة للصهيونية ودولتها المدلّلة (إسرائيل)، التي تمدّها بالمال والسلاح لتقتل الفلسطينيين وتدمّر منازلهم، وتجرف أراضيهم، وتحرق مزارعهم، وتقلع أشجارهم، وتضم أراضيهم إليها بالقوة الطاغية، وتعزلهم وتمزقهم بعضهم عن بعض بوساطة الجدار العازل، وتخرب كل البنى التحتية لمجتمعهم.

وأمریکا يحكمها اليوم اليمين المسيحي المتطرف، وعلى رأسه بوش الابن، الذي يتقرّب إلى الله - أو إلى المسيح - بقتل المسلمين وتعذيبهم وتجويعهم! وهو يستخدم «العنف» في الأرض باسم السّماء، ويعتبر نفسه - كما يعتبره أنصاره المقربون منه - رسول السّماء، حتى قال بعضهم: ليست الانتخابات هي التي جاءت ببوش إلى البيت الأبيض، الله هو الذي جاء ببوش! على نحو ما كان يعتقد «جنكيز خان» في حروبه القديمة، التي دمّر بها ممالك، وهدم حضارات!



التوراة والعنف:

ومن أراد أن يعرف فضل ما جاء به الإسلام من إصلاح وتجديد، وتهذيب في شأن استخدام القوة مع المخالفين، بالنسبة لما كان عليه الوضع في الشرائع القديمة والأمم السابقة فعليه أن ينظر - ولو نظرة سريعة عاجلة - إلى ما اشتملت عليه «التوراة» الحالية، التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعاً، على أنها الكتاب الإلهي الذي أنزله الله على موسى ﷺ، وأعلن المسيح عيسى بن مريم ﷺ: أنه ما جاء لينقض الناموس (الذي جاء به موسى)، بل جاء ليتّممه^(١).

ولا أدري أقرأ الغربيون - الذين يتهمون الإسلام بأنه «دين السيف» والذين يزعمون أنهم يؤمنون بـ «الكتاب المقدس» ومنه التوراة - هذه النصوص التي سأوردها أم لم يقرؤوها؟ وإذا قرؤوها فهل وعَوْها أو لم يعوها؟

فأنصت أخي القارئ المنصف لما تقوله التوراة في أمر الحرب والقتال، واستخدام القوة أو العنف مع المخالفين.

تقول التوراة في «سفر تثنية الاشتراع» في «الإصحاح العشرين» تحت عنوان: «شرائع حصار وفتح المدن البعيدة». وأعتقد أنّ هذا العنوان من وضع ناشري التوراة، في الفقرة العاشرة وما بعدها: «وحين تتقدّمون لمحاربة مدينة فادعوها للصلح أولاً، فإن أجابتكم إلى الصلح واستسلمت لكم؛ فكلّ الشعب الساكن فيها يصبح عبيداً لكم. وإن أبت الصلح وحاربتكم؛ فحاصروها، فإذا أسقطها الربُّ إلهكم في أيديكم؛

(١) في إنجيل متى (٥: ١٧): «لا تظنّوا أنّي جئت لألغي الشريعة أو الأنبياء، ما جئت لألغي، بل لأكمل». وانظر: إنجيل مرقس (٩: ٥٠)، ولوقا (١٤: ٣٤ - ٣٥).

فاقتلوا جميع ذكورها بحدّ السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل ما في المدينة من أسلاب، فاغنموها لأنفسكم، وتمتعوا بغنائم أعدائكم التي وهبها الربُّ إلهكم لكم. هكذا تفعلون بكل المدن النائية عنكم التي ليست من مدن الأمم القاطنة هنا».

هذا أمر التوراة الصارم لبني إسرائيل، أو لليهود المؤمنين بشريعة موسى في شأن حصار المدن البعيدة وفتحها إذا أجابت دعوة السلم والصلح؛ فجميع أهلها عبيد لهم بلا استثناء! وإذا لم تسلّم لهم؛ فليحاربوا، وإذا سقطت في أيديهم؛ فعليهم أن «يقتلوا جميع ذكورها بحدّ السيف». هكذا أمرهم الرب الإله. ولم تقبل شريعة التوراة من هؤلاء بديلاً لقتلهم بحد السيف أن يدخلوا في دين اليهودية مثلاً، أو يدفعوا لهم جزية، أو غير ذلك. ولم يستثن أمر «الرب الإله» أحداً من الذكور، لا شيخاً كبيراً، ولا طفلاً صغيراً.

وقد قال القرآن هنا: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فاكتمى القرآن في قتال الأعداء أن يثخنوهم، أي: يضعفوهم، وفي هذه الحالة عليهم أن يشدوا الوثاق، أي: يأسروا بدل أن يقتلوا.

وقال القرآن أيضاً: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فجعل للأعداء المحاربين فرصةً تنجيهم من القتل، ومن الدخول في الإسلام جبراً، وهي إعطاء الجزية عن يد، أي: عن قدرة، وهي مبلغ زهيد في مقابل التكفل بالدفاع عنهم.

شرائع حصار وفتح مدن أرض الموعد:

أما شعوب المنطقة التي يطلق عليها «أرض الموعد» أو «أرض الميعاد» فتقول التوراة في شأنها: «أما مدن الشعوب التي يهبها الرب إلهكم لكم ميراثاً، فلا تستبقوا فيها نَسَمَةَ حَيَّة، بل دمّروها عن بكرة أبيها، كمدن الحثّيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، كما أمركم الرب إلهكم، لكيلا يعلموكم رجاستهم التي مارسوها في عبادة آلهتهم، فتغفروا وراءهم وتخطئوا إلى الرب إلهكم»^(١).

هذه الشعوب الستة يجب أن تباد إبادةً تامة، دون أن يبدووا بالدعوة، أو تقبل منهم جزية، أو يعقد معهم صلح أو هدنة. ليس هناك إلاّ السيف، والموت والدمار الكامل هما نصيب هذه الشعوب المسكينة، ولا ذنب لها إلاّ أنّها سكنت ما سمّوه «أرض الميعاد» قبلهم.

ويعلّق شراح التوراة على هذه الفقرة فيقولون: «كيف يمكن لإله رحيم أن يأمر بإهلاك كل المراكز الآهلة بالسكان؟! لقد فعل ذلك لحماية بني إسرائيل من عبادة الأوثان، التي كانت - ولا بد - ستجلب الخراب عليهم (٢٠: ١٨)، وفي الحقيقة لأنّ بني إسرائيل لم يقضوا تماماً على هذه الشعوب الشريرة كما أمرهم الله، تعرّضوا باستمرارٍ لاضطهادهم، وإلى الكثير من سفك الدماء والتخريب، أكثر ممّا لو كانوا أطاعوا توجيهات الله قبل كل شيء!» اهـ.

وهكذا ترى هؤلاء الشراح سوّغوا هذه الإبادة الكاملة لهذه الشعوب بأمر الرب الإله! بل أظهروا الأسف على نجاة أناس من الشعوب التي لم ييدها سيف إسرائيل!

(١) سفر التثنية (٢٠: ١٠ - ١٨).

فأين ما جاءت به التوراة هنا ممّا جاء به القرآن من أحكام؟

إنّ البلاد القريبة - التي يطلق الشراح عليها «أرض الموعد» - «لا تُستبقى فيها نسمة حية!» يعني: إبادة كاملة، الاستئصال لأهل هذه البلاد! فلا تستبعد ما صنعه الأوربيون المسيحيون حين نزلوا بأرض أمريكا الشمالية، من استئصال الهنود الحمر، أهل البلاد الأصليين! ولا تستغرب ما صنعه البريطانيون وغيرهم حينما ذهبوا إلى «أستراليا» واكتشفوها وقضوا على سكانها الأصليين. وقد استخدم هؤلاء وأولئك في إبادة السكان الأصليين وسائل وأساليب لا تمتُّ إلى الأخلاق ولا إلى الإنسانية بصلة، وفي وصفها بـ «الوحشية» ظلم كبير للوحوش؛ لأنّ الوحوش لا تقتل من الحيوانات الأخرى إلّا ما تحتاج إليه لأكلها، فإذا شبت كَفَّت. وهؤلاء لا يشبعون من قتل، ولا يرتوون من دماء، وإن سالت مدرارًا.

إنّ فكرة استئصال الأمم والشعوب الأخرى وإبادتها «فكرة توراتية» أصيلة، توارثها قراء التوراة من اليهود والنصارى، وهي فكرة مرفوضة تمامًا في الإسلام، لا بالنسبة إلى «الأمم البشرية» فحسب، بل بالنسبة إلى «الأمم الحيوانية» أيضًا. فلم يُجزِ الإسلام إبادة نوع أو أمّة من العجماء لسبب من الأسباب، وقال في ذلك رسول الإسلام ﷺ: «لولا أنّ الكلاب أمّة من الأمم، لأمرتُ بقتلها»^(١). أي: بإبادتها وتخليص الناس من أذاها.

(١) رواه أحمد (١٦٧٨٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥)، والترمذي في الأحكام (١٤٨٦)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥)، عن عبد الله بن مغفل.

ولكنه ﷺ نظر إلى الأمر نظرة أعمق، فرأى أن هذه الكلاب «أمة» - بتعبير القرآن - لها خصائصها وصفاتها التي ميّزتها عن غيرها من الأجناس التي خلقها الله، وإنّما خلقها لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها. وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وبهذه النظرة المتسامية سبق الإسلام بنحو أربعة عشر قرناً ما تنادت به البشرية اليوم من ضرورة الحفاظ على الأجناس الحية من الانقراض، وهو ما يسمونه «مبدأ نوح» ﷺ^(١). وذلك حين حمل معه في السفينة من كلّ زوجين اثنين، ليحافظ على أجناس الحيوانات التي يتوقع أن يهلكها الطوفان.

فانظر إلى هذا الأفق الرفيع الذي ارتقى الإسلام بالبشرية إليه في المحافظة على أجناس الدواب والطيور وغيرها، وعدّها «أمماً أمثالنا»، وقارن بينه وبين ذلك الحضيض الذي انحدر إليه الغربيون الذين رضعوا فكرة التوراة الاستئصالية مع ألبان أمهاتهم، فاقترفوا من جرائم الإبادة ما يندى له جبين التاريخ.

وقد رأينا بأعيننا ماذا فعلت العصابات اليهودية الصهيونية بأهل فلسطين، وشعب فلسطين!! لقد قاموا بجملة مذابح بشرية رهيبة، من قتل النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين العزل، بلا هوادة ولا رحمة، ولا مراعاة لأي اعتبار إنساني، كما فعلوا في «دير ياسين» وغيرها، حتى بقروا بطون الحوامل، وأخرجوا الأجنة من أحشائها، وعبثوا بها بسنان

(١) انظر كتابنا: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ١٥، فصل: حفظ التوازن البيئي، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.

أسلحتهم وهم يتضحكون! وقتلوا الابن أمام عين أبيه وعين أمه الوالدة! وذبحوا الأب والأم أمام أعين أبنائهما وبناتهما، وبهذه الوحشية أدخلوا الرعب في قلوب الفلسطينيين، ففروا من ديارهم مذعورين، وتركوها لهؤلاء السفاحين الإرهابيين.

لقد كان هؤلاء المجرمون السفاحون يطبقون شريعة التوراة التي لُقِّنوها: ألا تدعوا فيها نسمة حية!

هذه هي شريعة التوراة بالنسبة لهذه الشعوب: دمروها عن بكرة أبيها! لا تبقوا فيها نسمة حية! هكذا أمر الرب الإله موسى وقومه وأتباعه أن يفعلوا بهذه المدن وأهلها حين تقع في أيديهم، وقد أمروا أمراً ملزماً أن يبدؤوا بقتالهم وقتلهم، لا يدعونهم إلى دين يعتنقونه، أو يقبلون منهم جزية يدفعونها، فليس لهم خيار إلا السيف.

وقد طبق موسى^(١) ويوشع من بعده وداود هذه التعاليم حرفياً، فأبادوا شعوباً بأسرها، وقتلوا عشرات الألوف ومئات الألوف من مخالفينهم بلا هوادة ولا رحمة، فكانوا كما خاطب الله بني إسرائيل في القرآن: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].

فأين هذا ممّا جاء به القرآن من قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَتِّلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١]. ولم يسمح القرآن بالاعتداء على

(١) نحن ننزه سيدنا موسى ﷺ من ارتكاب ما نسبوا إليه من فظائع، وليس عندنا في القرآن ولا في أحاديث الرسول: ما يدل على هذا أو يشير إليه، ولكننا نذكر هنا ما يعتقده القوم بالنظر إلى ما جاء في كتبهم المقدسة، وأثر ذلك الاعتقاد في أنفسهم وسلوكهم وعلاقاتهم بالآخرين.

الأعداء، حتّى مع شدّة بغضهم للمسلمين، وشدّة بغض المسلمين لهم (وهو الشنآن)، وحتى مع صدّهم للمسلمين عن العبادة في المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

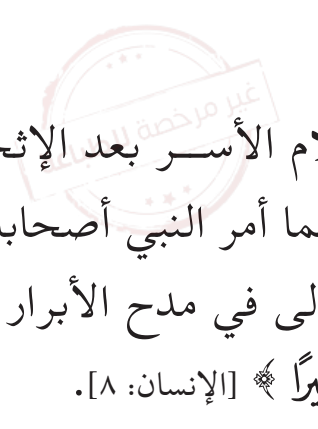
وأين هذا ممّا جاء به القرآن - حتى بعد ما سموه «آية السيف» - من قوله تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

وأين هذا من قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأنفال: ٦١، ٦٢].

وأين هذا من أخلاقيات الحرب التي جاء بها الإسلام؟! فلا يقتل إلا من يقاتل، ولا تقتل امرأة ولا وليد ولا شيخ كبير ولا أعمى أو زمن أو راهب في صومعة، أو فلاح يحرث الأرض^(١)، أو غيرهم من المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب.

لقد أمر القرآن الكريم - عند لقاء الجيوش في الحرب - أن يضربوا رقاب أعدائهم، حتى يثخنوهم (أي: يضعفوهم)، فإذا أثخنوهم وكسروا شوكتهم؛ كفوا عن القتل، ولجؤوا إلى الأسر، وبعد الأسر يُخيّر المسلمون بين المن على الأسرى بلا مقابل ومفاداتهم بمال أو بأسرى المسلمين. يقول تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].

(١) رواه مالك (١٦٢٧) تحقيق الأعظمي، وعبد الرزاق (٩٣٧٥)، كلاهما في الجهاد، والبيهقي في السير (٨٩/٩)، عن أبي بكر.

فأين من هذا ما قرأناه في التوراة التي تقول: «أبيدوهم عن بكرة أبيهم»؟! 

لقد شرع الإسلام الأسر بعد الإثخان، كما شرع إحسان معاملة الأسرى بعد الأسر، كما أمر النبي أصحابه به في أسرى بدر أن يستوصوا بهم خيراً^(١). وقال تعالى في مدح الأبرار من عباده: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

ونهى المسلمين عن الانتقام من جثث القتلى والتمثيل بها بعد موتها، وحذر رسول الله قواده من ذلك^(٢)، كما نهى عنه الخلفاء الراشدون.

وحين أرسل إلى أبي بكر الخليفة الأول برأس قائد من قواد الأعداء، أنكر ذلك، وقال: بغيتم!^(٣) كما قال: لا تأتوا بالجيف إلى مدينة رسول الله!^(٤)

ولما قيل له: إنهم يفعلون ذلك برؤوس قادتنا! قال: آستنأن بفارس والرؤوم؟ والله لا يحمل إليّ رأس بعد اليوم، إنما يكفي الكتاب والخبر^(٥).

(١) رواه الطبراني في الصغير (٤٠٩)، وفي الكبير (٣٩٣/٢٢). وقد حسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠٠٧)، عن مصعب بن عمير.

(٢) إشارة إلى الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...». رواه مسلم، في الجهاد والسير (١٧٣١)، عن يزيد بن الحبيب.

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٧٠١)، وسعيد بن منصور (٢٦٥٢) كلاهما في الجهاد، والبيهقي في السير (١٣٢/٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٩٧٠٢).

(٥) رواه سعيد بن منصور في الجهاد (٢٦٤٩)، والبيهقي في السير (١٣٢/٩)، وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند (٢٣١/٤٥): إسناده رجاله ثقات.

بين العنف والإرهاب

هل العنف والإرهاب شيء واحد؟ أم بينهما فرق؟
بعض الذين تحدثوا في الموضوع لم يجعلوا بينهما فرقاً.
ورأيي: أنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا، كما يقول أهل المنطق. فكل
إرهاب عنف، وليس كل عنف إرهابًا.

إذ العنف - فيما رأينا -: أنَّ تستخدم فئة من الناس القوة المادية في
غير موضعها، وتستخدمها بغير ضابط من خُلق أو شرع أو قانون.

ومعنى «في غير موضعها»: أنَّ تستخدم القوة حيث يمكن أن
تستخدم الحُجَّة أو الإقناع بالكلمة والدعوة والحوار بالتي هي أحسن،
وهي حين تستخدم القوة لا تبالي من تقتل من الناس، ولا تسأل نفسها
أيجوز قتلهم أم لا؟ وإذا سألت يومًا؛ فهي تعطي نفسها سلطة المفتي
والقاضي والشرطي.

هذا هو العنف الذي نُجرِّمه.

أما الإرهاب فهو: أنَّ تستخدم العنف فيمن ليس بينك وبينه قضية،
وإنَّما هو وسيلة لإرهاب الآخرين، وتخويفهم وإيذائهم بوجهٍ من الوجوه،
وإجبارهم على أن يخضعوا لمطالبك، وإن كانت عادلة في رأيك.

ويدخل في ذلك خطف الطائرات، فليس بين الخاطف وركاب الطائرة - عادة - أية قضية، ولا خلاف بينه وبينهم، إنما يتخذهم وسيلة للضغط على جهة معينة، مثل: حكومة الطائرة المخطوفة، أو حكومة الركاب المخطوفين لتحقيق مطالب له: كإطلاق مساجين، أو دفع فدية، أو نحو ذلك، وإلا قتلوا من قتلوا من ركاب الطائرة، أو فجروها بمن فيها.

كما يدخل في ذلك: احتجاز رهائن لديه، لا يعرفهم ولا يعرفونه، ولكن يتخذهم وسيلة ضغط لتحقيق مطالبه أو يقتل منهم من يقتل، كما تفعل جماعة أبو سياف في جنوب الفلبين وغيرهم من الجماعات المماثلة.

ومن ذلك: قتل السياح في مصر، كما في مذبحه الأقصر، لضرب الاقتصاد المصري للضغط على الحكومة المصرية.

ومن ذلك: ما حدث في الحادي عشر سبتمبر ٢٠٠١م في نيويورك وواشنطن، من اختطاف الطائرات المدنية بركابها من المدنيين الذين ليس بينهم وبين خاطفيها مشكلة أو نزاع، واستخدامها «آلة هجوم»، وتفجيرها بمن فيها، للضغط والتأثير على السياسة الأمريكية.

وكذلك ضرب المدنيين البراء في برج جي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وهم أناس ليس بينهم وبين ضاربي البرجين مشكلة، ولا علاقة لهم بصنع القرار السياسي، وكلهم موظفون عاديون يؤدون عملهم اليومي الذي يعيشون منه، ومنهم مسلمون وغيرهم.

وإذا كنا ندين العنف بصفة عامة، فنحن ندين الإرهاب بصفة خاصة، لما فيه من اعتداء على أناس ليس لهم أدنى ذنب يؤخذون به. والقاعدة



التي جاء بها القرآن وكتب السماء^(١): ﴿أَلَا نَزَرُ وَأَزَرُهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، ولما فيه من ترويع البراء الأمنين، وترويعهم في نظر الإسلام ظلم عظيم. وقد أصدرت فتوى - منذ بضعة عشر عامًا - بتحريم خطف الطائرات^(٢)، وذلك بعد حادثة خطف الطائرة الكويتية، وبقاء ركابها فيها محبوسين ستة عشر يومًا، كما قتلوا واحدًا أو اثنين من ركابها.

كما أفتيت بتحريم حجز الرهائن والتهديد بقتلهم، إنكارًا على ما اقترفته جماعة «أبو سياف» في الفلبين، فهؤلاء الرهائن لا جرم لهم، إلا أن القدر أوقعهم في أيديهم.

وكذلك أصدرت بيانًا - عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر - دنت فيه هذا العمل ومقترفيه، أيًا كان دينهم، أو جنسهم أو وطنهم. وليس هذا موقفًا شخصيًا مني، ولكنني استمددته من الإسلام ومصادره، من قرآنه وسنته، وفقه شريعته على اختلاف مذاهبه.

* * *

(١) إشارة لقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿ أَلَا نَزَرُ وَأَزَرُهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٨].

(٢) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٤٩٧/٢ - ٥٠٢)، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

بين الجهاد المشروع والعنف الممنوع

ومن اللازم هنا: أن نميِّز بوضوح بين «الجهاد» الذي فرضه الإسلام دفاعاً عن الدين أو الدار «الوطن»، أو الحرمات والمقدسات... وبين «العنف» الذي ندينه ونجرّمه.

فكل من الجهاد والعنف يستخدم القوة المادية في تحقيق هدفه.

ولكنّ الجهاد يتميِّز بوضوح هدفه، ووضوح وسائله، والتزامه بأحكام الشرع، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام، قبل القتال، وأثناء القتال، وبعد القتال.

أما «العنف» - كما تقوم به بعض الجماعات التي تنسب إلى الإسلام - فينقصه الوضوح في الرؤية، سواء للأهداف، أم للوسائل، أم للضوابط الشرعية، وعامة من يقوم به من الشباب المتحمس، الذي لم يتسلّح بفقه الشرع، ولا بفقه الواقع، وتغلب عاطفته عقله، وحماسه علمه، ويرى الناس والحياة بمنظارٍ أسود، فيغلب سوء الظن، ويسارع بالاثّام بالفسوق، بل بالكفر الصريح، والكفر الأكبر المخرج من الملة.

فالجهاد يستخدم القوة في موضعها، وفي أوانها، وبقدر ما توجبه ضرورة الجهاد، ومع الأعداء الذين اعتدوا على الإسلام وأهله، ففتنهم

في الدين، أو أخرجوهم من ديارهم، أو عذبوا المستضعفين من المؤمنين وجاروا على حقوقهم، أو الذين احتلوا أرضه، وانتهكوا حرماته، وداسوا مقدساته، فالجهاد هنا مشروع، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

مشروعية الجهاد في فلسطين:

ومما لا شك فيه أن أفضل أنواع الجهاد في عصرنا، وأولاها بالمشروعية والفضل: الجهاد لتحرير فلسطين، أرض الإسراء والمعراج، وأرض المسجد الأقصى أولى القبلتين، وثالث المسجدين العظيمين، الذي ربطه الله بالمسجد الحرام، فهذا مبتدأ الإسراء، وهذا منتهاه ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

هذه الأرض المقدسة ابتليت بأخبث، وأفجر وأشرس أنواع الاستعمار، وهو الاستعمار الصهيوني العنصري الاستيطاني الإحلالي الإرهابي الوحشي^(١)، الذي لا يرفع لإنسان كرامة ولا حرمة، ولا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا يعرف في تعامله عدلاً ولا رحمة.

هذا الاستعمار فرض نفسه - بالأسلوب الدموي والعنف الوحشي - على منطقة ليست له، ولم يكن له فيها وجود قبل أقل من قرن من الزمان، واستطاع بالقوة والكيد ومساعدة الغرب - بريطانيا أولاً وأمريكا ثانياً - أن ينتصر على أهل الديار، وأن يشتتهم في الآفاق.

(١) انظر كتابنا: القدس قضية كل مسلم ص ١٠٤ - ١٢٦، فصل: هذا هو عدونا، نشر مكتبة وهبة،

القاهرة، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ومن المقرر فقهاً: أنَّ على المسلمين في فلسطين أن ينفروا خفاً وثقلاً لطردهم العدو الكافر الذي احتل ديارهم، فهذا فرض عين على جميعهم^(١)، كلُّ بما يقدر عليه، وتسقط هنا الحقوق الفردية، حتَّى إنَّ المرأة لتخرج للجهاد والمقاومة بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه، والخادم بغير إذن سيده^(٢)؛ لأنَّ حق الجماعة في بقائها والحفاظ عليها - أي على حريتها وسيادتها - مقدم على حقوق الأفراد من الأزواج والآباء والسادة.

فإن عجز أهل فلسطين عن طرد العدو وتحرير الأرض، أو تقاعسوا عن ذلك وجبنوا؛ كان على أقرب الجيران إليهم أن يقاتلوا بجوارهم - أو يحلُّوا محلَّهم عند قعودهم - حتى يطردهم العدو الغازي الكافر.

فإن عجز الجيران أو تقاعسوا عن مقاومة العدو - كما هو الحال اليوم في دول الطوق - وجب على من يليهم، ثم من يليهم حتى يشمل المسلمون كافة^(٣).

هذا ما تفرضه أحكام الشريعة، وما يقرُّه الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ومدارسه.

وهذا هو الواقع بالنسبة لفلسطين، فقد بذل الفلسطينيون أقصى ما عندهم، وقدموا أروع البطولات في الصمود، والعمليات الاستشهادية،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٢٢/٤)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وروضة الطالبين (٢١٣/١٠)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ومغني المحتاج (٢٢/٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والمغني (١٩٧/٩)، نشر مكتبة القاهرة.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢٣/٦)، وحاشية ابن عابدين (١٢٧/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٥/٢)، نشر دار الفكر، بيروت، وروضة الطالبين (٢١٤/١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤)، وروضة الطالبين (٢١٥/١٠، ٢١٦).

والمقاومات الاستبسالية في المدن والقرى والمخيمات، برغم قلة إمكاناتهم من السلاح والعتاد والمال، ورغم ضربهم بالصواريخ والدبابات والطائرات، وتدمير منازلهم، وتجريف أراضيهم، وإحراق مزارعهم، واقتلاع أشجارهم، وتهجيرهم من مساكنهم، والتصميم على حصارهم وتجويعهم، حتى يركعوا ويستسلموا للعدو الصهيوني الغاشم. ومع هذا لم تَلِنْ لهذا الشعب قناة، ولم يَطْأَئْ له رأس، ولم يَنْحَنْ له ظهر. ولكن من البَيِّن أنَّ قدرات الشعب الفلسطيني لا تستطيع قهر العدو الإسرائيلي الذي غدا اليوم يملك ترسانة هائلة من الأسلحة، بما فيها السلاح النووي المحظور ملكه على العرب أجمعين.

وهنا قد انتقل واجب الجهاد العيني إلى جيرانهم، وأشقائهم من العرب، ولكن للأسف الشديد عجز العرب من حول الفلسطينيين، أو قل: استخذَوْا ووهنوا واستكانوا، وتركوا الفلسطينيين وحدهم بإمكاناتهم المحدودة، يواجهون أكبر قوة ضاربة في الشرق الأوسط، مؤيدة بإمكانات أعظم قوة عالمية في الأرض، وهي: قوة الولايات المتحدة الأمريكية، على حين خاض العرب حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م، وكانت الجامعة العربية وليدة - بنت ثلاث سنوات - ولم تترك الأمر للفلسطينيين.

وهنا ينتقل واجب الجهاد العيني إلى المسلمين كافة في أنحاء العالم، عليهم أن ينفروا خفافاً وثقلاً، ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، كلُّ بما يقدر عليه.

وهذا واجب المسلمين تجاه أي جزء من أرض الإسلام يحتله عدوٌّ غازٍ كافر، فكيف إذا كان هذا الجزء هو أولى القبلتين وأرض الإسراء والمعراج والمسجد الأقصى؟

هنا يتأكد الوجوب على الأمة؛ إنقاذاً للمسجد الأقصى ولمقدسات الأمة في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، كما وصفها القرآن الكريم. فإذا تقاعست الحكومات عن هذا الواجب المقدس، فعلى الشعوب والجماهير المسلمة أن تضغط على حكامها بكل ما تستطيع، أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، بواسطة العلماء والدعاة والمفكرين، ورجال الصحافة والإعلام، وأهل الرأي والحكمة، وكل من يمكنه أن يقول كلمة حق، حتى تستجيب لهم الحكومات في النهاية، فإنها لا تستطيع أن تنفصل عن شعوبها انفصلاً تاماً؛ لأنه أشبه بانفصال الجسد عن الروح. أو على الأقل تتيح الفرصة للقادرين والراغبين من أبناء شعوبها في الجهاد والاستشهاد، بفتح الطريق لهم ليحققوا آمالهم. ولن تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق حتى يأتي أمر الله، حتى يقاتل عصابة في آخر هذه الأمة الدجال^(١).

ولا تزال الأمة تأمل في رجالٍ أحرار مؤمنين يقودون الأمة إلى الجهاد، ويلبثون أشواقها إلى التحرر، مثل الدور الذي قام به من قبل: عماد الدين زنكي وابنه البطل نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي، الذي حقق الله النصر الأول على يديه.

فهذا الجهاد مشروعٌ بلا ريب، بل مفروضٌ على أهل فلسطين خاصة، وعلى المسلمين عامة، وهم آثمون إذا قصرُوا أو تهاونوا فيه.

(١) إشارة إلى الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوَاهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». رواه أحمد (١٩٨٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٤٨٤)، والحاكم (٧١/٢)، كلاهما في الجهاد، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٩٥٩)، عن عمران بن حصين.



العمليات الاستشهادية أعلى أنواع الجهاد اليوم

أما العمليات الاستشهادية التي تقوم بها فصائل المقاومة الفلسطينية لمقاومة الاحتلال الصهيوني، فهي لا تدخل في دائرة الإرهاب المجرّم والمحظور بحالٍ من الأحوال، وإن كان من ضحاياها بعض المدنيين، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أنّ المجتمع الإسرائيلي - بحكم تكوينه الاستعماري الاستيطاني الإحلالي العنصري الاغتصابي - مجتمع عسكري لحماً ودمًا، مجتمع عسكري كله، أي أنّ كل من جاوز سنّ الطفولة منه، من رجل أو امرأة، مُجنّد في جيش إسرائيل، كل إسرائيلي جنديّ في الجيش، إما بالفعل، وإما بالقوة، أي: هو جندي احتياط، يمكن أن يستدعى في أي وقتٍ للحرب. وهذه حقيقة ماثلة للعيان، وليست مجرد دعوى تحتاج إلى برهان. وهؤلاء الذين يسمونهم «مدنيين» هم في حقيقة أمرهم «عساكر» في جيش بني صهيون بالفعل أو القوة. وخصوصًا سكان «المستوطنات» منهم التي أقاموها بالعنف، وأنشؤوها قلاعًا للعدوان.

ثانيًا: أنّ المجتمع الإسرائيلي له خصوصية تميزه عن غيره من سائر المجتمعات البشرية، فهو بالنسبة لأهل فلسطين «مجتمع غزاة» قدموا من خارج المنطقة - من روسيا، أو من أمريكا، أو من أوروبا، أو من بلاد الشرق - ليحتلوا وطنًا ليس لهم، ويطردوا شعبه منه، أي: ليحتلوا فلسطين ويستعمروها، ويطردوا أهلها، ويخرجوهم من ديارهم بالإرهاب المسلح، ويشتتوهم في آفاق الأرض، ويحلّوا محلّهم في ديارهم وأموالهم. ومن حق المغزو أن يحارب غزاته بكل ما يستطيع من وسائل، ليخرجهم من داره، ويردّهم إلى ديارهم التي جاؤوا منها، ولا عليه أن

يصيب دفاعه رجالهم أو نساءهم، كبارهم أو صغارهم، فهذا الجهاد «جهاد اضطرار» - كما يسميه الفقهاء - لا جهاد اختيار، جهاد دفع لا جهاد طلب. ومن سقط من الأطفال والبراء فليس مقصوداً، إنما سقط تبعاً لا قصداً، ولضرورة الحرب.

ومرور الزمن لا يسقط عن الصهاينة صفة الغزاة المحتلين المستعمرين، فإنّ مضي السنين لا يغيّر الحقائق، ولا يحل الحرام، ولا يبرّر الجريمة، ولا يعطي «الاغتصاب» صيغة «الملكية» المشروعة بحال. فهؤلاء الذين يسمون «المدنيين» لم يفارقهم وصفهم الحقيقي: وصف الغزاة البغاة الطغاة الظالمين. ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

ثالثاً: يؤكد هذا أنّ الشريعة الإسلامية - التي هي مرجعنا الأوحد في شؤوننا كلها - تصف غير المسلمين بأحد وصفين لا ثالث لهما، وهما: مسالم ومحارب. فأما المسالم، فالمطلوب منا أن نبره ونقسط إليه، وأما المحارب فالمطلوب منا أن نحاربه، ونقابل عدوانه بمثله. كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ أُنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ - ١٩٣].

ويقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فالصنف الأول «المسالِم» ليس له من المسلمين إلَّا البرّ والقسط.

بخلاف الصنف الثاني «المحارب» أو «الحربي». وهؤلاء هم الذين يسميهم الفقهاء «الحربيين». ولهم في الفقه أحكامهم الخاصة بهم.

ومن المقرّر شرعاً: أنّ «الحربي» لم يعد معصوم الدم والمال^(١)، فقد أسقط بحربه وعدوانه على المسلمين عصمة دمه وماله.

رابعاً: يؤكد ذلك أنّ فقهاء المسلمين: اتفقوا - أو اتفق جمهورهم - على جواز قتل المسلمين إذا تترس بهم الجيش المهاجم للمسلمين، أي: اتخذ العدو منهم تروساً ودروعاً بشرية يحتمي بها، ويضعها في المقدمة، ليكونوا أول من نصيبهم بنيران المسلمين أو سهامهم وحرابهم^(٢)، فأجاز الفقهاء للمسلمين المدافعين أن يقتلوا هؤلاء المسلمين البرّاء، الذين أكرهوا على أن يوضعوا في مقدمة جيش عدوهم - لأنّهم أسرى عنده أو أقلية ضعيفة، أو غير ذلك - إذ لم يكن لهم بدٌّ من ذلك، وإلّا دخل عليهم الجيش الغازي، وأهلك حرثهم ونسلهم. فكان لا بدّ من التضحية ببعض، مقابل المحافظة على الكل، وهو من باب «فقه الموازنات» بين المصالح والمفاسد بعضها وبعض.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩/٦)، ومغني المحتاج (٣٠/٦) وحاشية ابن عابدين (١٣٧/٤)، (١٣٨).

(٢) يتفق الفقهاء على أنّه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، يجوز الرمي برغم التترس. وأما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين، يجوز كذلك رميهم عند الجمهور إلّا في وجهه عند الشافعية. انظر: فتح القدير والعناية (٤٤٨/٥)، نشر دار الفكر، بيروت، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٧/١)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، والمغني (٢٨٨/٩).

فإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء المكرهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى، فإن يجوز قتل غير المسلمين، لتحرير أرض المسلمين من محتليها الظالمين: أحق وأولى.

خامسًا: إنَّ الحرب المعاصرة تجنّد المجتمع كله، بكل فئاته وطوائفه، ليشترك في الحرب، ويساعد على استمرارها، وإمدادها بالوقود اللازم من الطاقات المادية والبشرية، حتى تنتصر الدولة المحاربة على عدوها. وكل مواطن في المجتمع عليه دور يؤديه في إمداد المعركة، وهو في مكانه، فالجبهة الداخلية كلها - بما فيها من حرفيين وعمال وصناع - تقف وراء الجيش المحارب، وإن لم تحمل السلاح. ولذا يقول الخبراء: إنَّ الكيان الصهيوني - في الحقيقة - «إسرائيل» كله جيش.

سادسًا: أنَّ الأحكام نوعان: أحكام في حالة السعة والاختيار، وأحكام في حالة الضيق والاضطرار، والمسلم يجوز له في حالة الاضطرار ما لا يجوز له في حالة الاختيار، ولهذا حرّم الله تعالى في كتابه في أربع آيات: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله، ثم قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن هنا أخذ الفقهاء قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. وإخوتنا في فلسطين في حالة ضرورة لا شك فيها، بل هي ضرورة ماسة وقاهرة، للقيام بهذه العمليات الاستشهادية، لإقلاق أعدائهم وغاصبي أرضهم، وبثّ الرعب في قلوبهم، حتى لا يهنأ لهم عيش، ولا يقرّ لهم قرار، فيعزموا على الرحيل، ويعودوا من حيث جاؤوا. ولولا ذلك لكان عليهم أن يستسلموا لما تفرضه عليهم الدولة الصهيونية من مذلة وهوان يفقدهم كل شيء، ولا تكاد تعطيهم شيئاً!

أعطوهم عشر معشار ما لدى إسرائيل من دبابات ومجنزرات، وصواريخ وطائرات، وسفن وآليات، ليقاتلوا بها. وسيدعون حينئذ هذه العمليات الاستشهادية. وإلا فليس لهم من سلاح يؤذي خصمهم، ويقض مضجعهم، ويحرمهم لذة الأمن وشعور الاستقرار، إلا هذه «القنابل البشرية»: أن «يُقْبَل» الفتى أو الفتاة نفسه، ويفجرها في عدوه. فهذا هو السلاح الذي لا يستطيع عدوه - وإن أمدته أمريكا بالمليارات وبأقوى الأسلحة - أن يملكه، فهو سلاح متفرد، ملكه الله تعالى لأهل الإيمان وحدهم، وهو لون من العدل الإلهي في الأرض، لا يدركه إلا أولو الأبصار. فهو سلاح الضعيف المغلوب في مواجهة القوي المتجبر، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدر: ٣١].

الردُّ على شبهات المعارضين:

الذين يعارضون العمليات الاستشهادية يعارضونها لشبهات ثلاث:

١ - أنها تدخل في «الانتحار» أي: قتل النفس وإلقائها في التهلكة، والانتحار من أكبر المحرّمات في الإسلام.

٢ - أنها كثيرًا ما تصيب المدنيين الذين لا يحاربون من النساء والأطفال، وهؤلاء يحرم قتلهم في الإسلام، حتى في حرب المواجهة بين الجيوش، وحتى الرجال الذين يُقتلون هم من المدنيين الذين لا يحملون السلاح.

٣ - أنها أدت إلى إلحاق الأذى والضرر بالفلسطينيين، بسبب عمليات الانتقام الفظيعة التي تقوم بها دولة الكيان الصهيوني «إسرائيل» من قتلٍ وتدميرٍ وإحراقٍ واستباحةٍ للمحرّمات. فلو كانت هي مشروعة

أصلاً لأصبحت محظورة بنتائجها وآثارها. والنظر إلى «مآلات الأفعال» مطلوب شرعاً.

العمليات الاستشهادية أبعد ما تكون عن الانتحار

فأما الذين يعارضون العمليات الاستشهادية بأنها نوع من «الانتحار» أو «قتل النفس» فهم جدُّ مخطئين، فإنَّ الهدف مختلف تماماً بين «الاستشهادي» وبين «المنتحر». ومن ناحية أخرى: من يحلل نفسية «الاستشهادي» ونفسية «المنتحر» يجد بينهما بوناً شاسعاً.

فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، لإخفاقه في صفقة، أو في حب، أو في امتحان، أو غير ذلك، فضعف عن مواجهة الموقف، فقرّر الهرب من الحياة بالموت.

أما الاستشهادي، فهو لا ينظر إلى نفسه، إنّما يضحي من أجل قضية كبيرة، تهون في سبيلها كل التضحيات، فهو يبيع نفسه لله، ليشتري بها الجنة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

فإذا كان المنتحر يموت فارّاً منسحباً، فإنَّ الاستشهادي يموت مقدماً مهاجماً.

وإذا كان المنتحر لا غاية له إلاّ الفرار من المواجهة، فإنَّ الاستشهادي له غاية واضحة: هي تحقيق مرضاة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].



إصابة المدنيين

أما شبهة إصابة المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال والموظفين والعمال وغيرهم من طبقات المجتمع المدني، ممّن لا يحملون السلاح، فقد رددنا على هذه الشبهة بما يبطلها فيما مضى، وأنّ المجتمع الإسرائيلي مجتمعٌ عسكريّ كله، وأنّه مجتمعٌ من الغزاة... إلخ، فليراجع ما كتبناه.

وبالنسبة للأطفال، نرى الاستشهاديين لا يتعمّدون قتل الأطفال، ولا يقصدون ذلك أصلاً، ولكن هذا يأتي تبعاً، وبحكم الضرورة التي لا يمكن تخطيها. ومن المعلوم: أنّ للضرورات أحكامها، التي بها تباح المحظورات، وتسقط الواجبات.

الإضرار بالفلسطينيين

وأما شبهة الإضرار بالفلسطينيين، وأنّها عادت عليهم بالقتل والتدمير والإحراق، بسبب عمليات الانتقام الصهيونية، فإنّ ذراع إسرائيل أطول، وقدرتها على الانتقام أقوى، وهي تكيل بالصاع صاعين، بل عشرة أضوع.

فنجيب هنا بما يلي:

أولاً: أنّ إسرائيل كانت دائماً هي البادئة بالشرّ والأذى، والمقاومة هي التي تحاول أن تردّ وتدافع عن نفسها، وهذا واضح وضوح الشمس لا يستطيع أن ينكره أحد. ويكفي أنّ إسرائيل - بحكم الشرعية الدولية كما يسمونها - تعدّ دولةً محتلةً لأرض الغير، وأنّ الفلسطينيين يدافعون عن وطنهم المحتل، ويقاومون عدوّاً غازياً لهم.

ثانيًا: أنَّ هذا العدوان طبيعة في إسرائيل، منذ قامت وإلى اليوم. بل هي لم تقم إلا على المجازر والاستباحة للدماء والحرقات والأموال، وما كان بالذات لا يتخلف. فلو أغمد الفلسطينيون أسلحتهم الخفيفة القليلة لاستمر الإسرائيليون يقتلون ويذبحون ويدمرون.

ثالثًا: لا ينبغي أن نضخم في أثر الضربات الإسرائيلية على الفلسطينيين، ونغفل آثار الضربات الاستشهادية في كيان بني صهيون، وما تحدثه من رعب وذعر وتهديد للمستقبل، وشعورٍ بعدم الاستقرار، حتى فكر كثيرون في الرحيل، ورحل بعضهم بالفعل. ناهيك بما تحدثه من أثر في السياسة والسياحة والاقتصاد وغيرها.

وهو ما جعل إسرائيل وأمريكا من ورائها تحاولان بكل جهد وحيلة إيقاف العمليات الاستشهادية بأي ثمن، ومن ذلك تحريض السلطة الفلسطينية على ضرب المقاومة والتخلص منها بدعوى مقاومة الإرهاب.

فإذا كنّا نشكو، فهم أكثر شكوى منّا، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

جماعات العنف المنسوبة إلى الإسلام

لقد اشتهر في العقود الأخيرة في عددٍ من البلاد العربية والإسلامية: تكوين جماعات إسلامية الوجهة، أطلقت على نفسها «جماعة الجهاد». ويعنون بالجهاد - أول ما يعنون - جهاد السلطات والحكومات الظالمة، التي تحكم بلاد المسلمين، ولا تقيم شرع الله الذي فرض الله على الأمة أن تحتكم إليه في شؤونها كلها: الدينية: كالعبادات، والدنيوية: كالمعاملات. وكما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال في السورة نفسها: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فتنفيذ القصاص كتففيذ الصيام، كلاهما فرضٌ فرضه الله على المؤمنين.

وكما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قال في السورة نفسها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فلماذا نأخذ بآية الطهارة، ونجمد آية حد السرقة؟ وكلتاها أمرٌ من الله جل وعلا؟

قامت جماعات الجهاد في مصر وفي الجزائر وفي غيرها، لمقاومة الحكام الجائرين، بل الكافرين في نظرهم، بعد أن فشل

منطق الوعظ والإرشاد مع هؤلاء، ولم يعد يجدي معهم غير القوة التي يستخدمونها بعنفٍ وقسوةٍ ضدَّ خصومهم. قالوا: ولو كان الحوار مع هؤلاء الحكام يجدي لحاورناهم، ولكن هيهات لا يقاوم السيف بالقلم، ولا السنان باللسان!

كيف نواجه جماعات العنف في ديارنا؟

لقد بحث الكثيرون في «ظاهرة العنف»، واجتهد من اجتهد في تشخيص الداء، وفي وصف الدواء.

وقد تبين من الدراسات الجادة أنَّ العنف ليس ظاهرة إسلامية، بل هو ظاهرة عالمية. وجد في أمريكا ذاتها، ووجد في أوروبا «في بريطانيا وإيطاليا وإسبانيا» ووجد في آسيا «في الهند واليابان»، ووجد في إسرائيل نفسها، كما وجد في بلاد إسلامية شتى.

والذي يهمني هنا هو علاج العنف داخل بلادنا العربية والإسلامية، وذلك بالنظر بعمقٍ إلى الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة، ومنها: الظلم الواقع على بلادنا من القوى العظمى، وأجل ما يتمثل في قضية فلسطين، قضية الشعب الذي اغتصبت أرضه، وأخرج من دياره، وشئت في الآفاق، وفرض عليه كيان دخيل مغتصب، وحتى حين أرغمته الظروف الإقليمية والدولية على الاعتراف بهذا الكيان الظالم، احتل ما بقي من أرضه في الضفة والقطاع، وغدا يتحكم في رقبته، في مأكله ومشربه، في مائه وهوائه، في حركته وانتقاله، ويحاصره ويجوعه، ويضرب شعبه بالطائرات من فوق، والدبابات والمجنزرات من تحت. وأمسينا نشاهد بأعيننا من خلال الشاشات مئات المنازل تُدمر بما فيها

من متاعٍ وأثاثٍ وأسبابٍ للحياة، ويترك أهلوها في العراء، حقيقةً لا مجازاً. والعالم يتفرج على هذه المهزلة أو المأساة، ومجلس الأمن لا يُحرِّك ساكناً، والعرب صامتون صمت القبور، والحكام - مع هذا كله - على صلة وثيقة بأمريكا التي هي وراء هذا كله. فهو يتم بإذنها ورضائها وعونها ومشاركتها الاستراتيجية. وهناك مظالم أخرى تراها كل عين في أفغانستان وفي العراق.

ومن أسباب العنف: ما يقوم به الحكّام في ديارنا العربية والإسلامية من مظالم وانحراف عن النهج القويم الذي يحقق رضا الله تعالى بتطبيق شرعه، وإقامة عدله في الأرض، وإحلال حلاله وتحريم حرامه، وتحقيق آمال الشعوب في حياة الحرية والكرامة، ورعاية الحقوق، وتوفير العيش الكريم الذي يليق بالإنسان المستخلف في الأرض.

كل هذا من أسباب العنف التي لا يرتاب فيها، ولكننا لا نراها كل الأسباب، ولا أهم الأسباب، كما يرى بعض الدارسين.

فإنّ الذي يتعمق في واقع هذه الجماعات الإسلامية التي اتخذت العنف سبيلاً لها؛ يجد بوضوح أنّ وراءها أسباباً فكرية - هي الأكبر تأثيراً - هي التي دفعت هؤلاء الشباب اليوم إلى ما اندفع إليه أسلافهم من قبل من الخوارج، الذين عُرفوا بأنّهم كانوا صوّاماً قوّاماً قراءاً للقرآن، ومع هذا استحلّوا دماء المسلمين من غيرهم، إذ كانت آفتهم في عقولهم وأفهامهم، وليست في ضمائرهم ونياتهم.

هناك خلل فكري في رؤيتهم للدين، ورؤيتهم للناس، ورؤيتهم للحياة. والخلل الفكري لا يواجهه بالسجون والتعذيب والتنكيل، فإنّ هذا قد لا يزيدهم إلّا تشدّداً وتعصباً لأفكارهم.

أجل. المواجهة الأمنية لا تكفي هنا، بل لا بد من مواجهة فكرية علمية معهم، يقوم بها رجالٌ ثقاتٌ في علمهم، ثقاتٌ في دينهم، غير مُتَّهَمين بأنهم من علماء السلطة، أو عملاء الشرطة.

وقد بعث سيدنا علي رضي الله عنه إلى الخوارج الذين ثاروا عليه سيدنا عبد الله بن عباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ليحاجَّهم ويحاورهم، وما زال يحاورهم ويجادلهم بالحجة والإقناع، حتى رجع منهم عدة آلاف، وبقي بعضهم مصرّين على باطلهم^(١).

وهذا ما ينبغي أن نفعله مع هذه الجماعات التي ارتكبت ما ارتكبت في مصر والجزائر والمملكة السعودية والمغرب وغيرها. وأن نصبر على محاجَّتهم، ونطيل الوقوف معهم، لنعذر إلى الله، ونقيم الحجة، ويهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة.

مناقشة فقه جماعات العنف:

لا بد أن نعرف أن العنف الذي تمارسه بعض الجماعات، التي تنسب للإسلام، إنما هو إفراز لفلسفة معينة، تتبناها هذه الجماعات، وثمره لفقه خاص له وجهته ومفاهيمه وأدلته، التي تستند إليها هذه الفئة من الناس.

ومن نظر إلى جماعات العنف، القائمة اليوم في عالمنا العربي «مثلاً: جماعة الجهاد.. الجماعة الإسلامية.. السلفية الجهادية.. جماعة أنصار الإسلام.. تنظيم القاعدة» وجد لها فلسفتها ووجهة نظرها، وفقها الذي

(١) حديث طويل رواه الحاكم في قتال أهل البغي (١٥١/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

تدّعيه لنفسها، وتسند بالأدلة من القرآن والسُّنّة، ومن أقوال بعض العلماء، ومن الواجب: أن نناقش فقههم هذا ونردّ عليه^(١).

صحيح أنّها كثيرًا ما تعتمد على المتشابهات وتدع المحكمات، وتستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات، وتتمسك بالظواهر وتغفل المقاصد، كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر من نصوص وقواعد، وكثيرًا ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتخرجها عن سياقها وإطارها، ولكن - على أي حال - لها فقه مزعوم يسوّغ العنف، ويستند إلى التراث، ويروج لدى بعض الأغرار من الشباب، والسطحيين من الناس، الذين يقفون عند السطوح، ولا يغوصون في الأعماق، أساسه فقه الخوارج قديمًا، الذين كانوا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

مسوّغات العنف الداخلي:

بدأت هذه الجماعات: العنف داخل أوطانها أنفسها، أي العنف ضد الأنظمة الحاكمة.

فعلى أيّ أساسٍ سوّغت ذلك وأجازته من الوجهة الشرعية، في نظرها على الأقل؟

تكفير الحكومات القائمة:

إنّ فقه جماعات العنف، يقوم على أنّ الحكومات المعاصرة حكومات غير شرعية، بل هي - بصريح العبارة - حكومات كافرة؛ لأنّها

(١) ناقشنا هذا الفقه بشيء من التفصيل في الفصل قبل الأخير من كتابنا: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ص ٢٧٧ - ٣٣٢، وبتوسع أكثر في دراستنا الموسّعة: فقه الجهاد، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

لم تحكم بما أنزل الله، واستبدلت بشريعته المنزلة من الخالق القوانين التي وضعها المخلوق، وبهذا وجب الحكم عليها بالكفر والردّة، والخروج من الملة، ووجب قتالها حتى تدع السلطة لغيرها؛ إذ كفرت كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

ويؤكد فقه هذه الجماعات: عدم شرعية هذه الحكومات، أو كفر هذه الأنظمة الحاكمة بأمرٍ آخر، وهي: أنّها توالي أعداء الله من الكفار، الذين يكيّدون للمسلمين، وتعادي أولياء الله من دعاة الإسلام، الذين ينادون بتحكيم شرع الله تعالى، وتضطهدهم وتؤذيهم. والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن دلائل ذلك عند هذه الجماعات: أنّ هذه الأنظمة فرّطت في الدفاع عن المسجد الأقصى، وأرض الإسراء والمعراج، بل بعضها وضع يده في يد الدولة الصهيونية، واعترف بها، وبعض آخر سار في ركاب الأمريكان حماة (إسرائيل)، وأطلقوا لهم العنان، ليصرفوا أموالهم، ويغيّروا مناهجهم، قصداً إلى تغيير ثقافتهم وتفكيرهم، وبذلك يغيّرون هويتهم الإسلامية، وشخصيتهم التاريخية!

والحكومات المعاصرة تدافع عن نفسها، وتعارض هذه التهم بدعاوى مختلفة، منها: أنّها تعلن أنّ دينها الرسمي هو الإسلام، وأنّهم ينشئون المساجد لإقامة الصلاة، ويعيّنون الأئمة والخطباء والمؤذنين، ويؤسسون المعاهد الدينية، والكليات الشرعية، ويوظفون الوعاظ ومدرسي الدين في المدارس وغيرها، ويحتفلون بمرضان وعيدي الفطر والأضحى، ويذيعون تلاوة القرآن في الإذاعات والتلفازات، إلى غير ذلك من المظاهر الدينية، التي تثبت إسلامية الدولة بوجهٍ من الوجوه.

التي خلاصتها: أنَّها تؤمن بالإسلام عقيدة لا شريعة، وعبادة لا معاملة، أو تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض.

كما أنَّ بعض دساتير هذه البلاد يعلن أنَّ الشريعة مصدر رئيس، أو المصدر الرئيس للتقنين. وبعضها يعتذر عن عدم تحكيم الشريعة بضعفه أمام قوى الضغط الغربي، وبعضها يقول: تطبيق الشريعة لا يتم دفعة واحدة، وإنَّما يحتاج إلى التدرج!

وبعضهم يقول: نحن لا نوالي الأمريكان، ولكن نداريهم؛ لأنَّنا أضعف من أن نقاومهم، فنحن نعاملهم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وبعضهم... وبعضهم... يلجأ إلى أعذار شتى يتعلَّل بها، جلُّها ليس مقنعاً، ولكن تسقط عنهم تهمة «الكفر البواح».

فتوى ابن تيمية:

كما تعتمد جماعات العنف على فتوى الإمام ابن تيمية - في قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام - كالصلاة أو الزكاة، أو الحكم بما أنزل الله: في الدماء والأموال والأعراض، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى آخره^(١). وهو ما اعتمد عليه كتاب «الفريضة الغائبة» لجماعة الجهاد، وجعل هذه الفتوى: الأساس النظري لقيام جماعته، وتسويغ أعمالها كلِّها.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٨)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ويستدلون هنا: بقتال أبي بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم لمانعي الزكاة. فكيف بمن يمتنعون عن تطبيق أكثر أحكام الشريعة، برغم مطالبة جماهير الناس بها، بل هم أشد الناس خصومة لهؤلاء، وتضييقاً عليهم، ومعاداةً لهم؟!!

ونسى هؤلاء، أن الذي يقاتل هذه الفئة الممتنعة: ولي الأمر، كما فعل سيدنا أبو بكر، وليس عموم الناس، وإلا أصبح الأمر فوضى!

حكومات مفروضة على الأمة قسراً:

وتعتمد جماعات العنف أيضاً على أن هذه الأنظمة غير شرعية؛ لأنها لم تقم على أساس شرعي من اختيار جماهير الناس لها، أو اختيار أهل الحل والعقد، وبيعة عموم الناس، فهي تفتقد الرضا العام، الذي هو أساس الشرعية، وإنما قامت على أسنة الرماح بالتغلب والسيف والعنف. وما قام بقوة السيف: يجب أن يقاوم بسيف القوة، ولا يمكن أن يقاوم بسيف القلم!

ونسى هؤلاء ما قاله فقهاؤنا من قديم: أن التغلب هو إحدى طرائق الوصول إلى السلطة، إذا استقرَّ له الوضع، ودان له الناس^(١).

وهذا ما فعله عبد الملك بن مروان، بعد انتصاره على ابن الزبير رضي الله عنه، وقد أقرّه الناس، ومنهم بعض الصحابة: مثل ابن عمر^(٢) وأنس^(٣).

(١) انظر: الأحكام السلطانية للفراء (٢٣)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٣٥٤)، في تقرير أنس لخلافة عبد الملك.

وغيرهما، حقناً للدماء، ومنعاً للفتنة، وقد قيل: سلطانٌ غشومٌ، خيرٌ من فتنةٍ تدوم^(١).

وهذا من واقعية الفقه الإسلامي، ورعايته لتغيُّر الظروف، وحرصه على حقن الدماء، وسدِّ أبواب الفتن، التي إذا فتحت قلَّما تسد، فهو يقبل أهون الشرين، وأخف الضررين، عملاً بفقه الموازنات.

حكومات تقر المنكر وتحل ما حرم الله:

وترى جماعات العنف كذلك: أنَّ هذه المنكرات الظاهرة السافرة، التي تبيحها هذه الحكومات: من الخمر، والميسر، والزنى، والخلاعة والمجون، والربا، وسائر المحظورات الشرعية، يجب أن تغيَّر بالقوة لمن يملك القوة، وهي ترى أنَّها تملكها، فلا يسقط الوجوب عنها إلى التغيُّر باللسان بدل اليد، كما في الحديث الشهير: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا، فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»^(٢).

ويغفل هؤلاء الضوابط والشروط اللازمة لتغيُّر المنكر بالقوة، التي قرَّرها العلماء. وقد بيَّناها في بعض كتبنا^(٣).

وبعض هذه الجماعات تنظر إلى المجتمع كله: أنَّه يأخذ حكم هذه الأنظمة التي والاها ورضي بها، وسكت عنها، ولم يحكم بكفرها، والقاعدة التي يزعمونها: أنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ الْكَافِرْ فَهُوَ كَافِرٌ!

(١) مجمع الأمثال (٣٥٦/١)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار المعرفة، بيروت، ونسبه لعمر بن العاص رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد (١١٤٦٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٨١/٢ - ٦٩١).

وبهذا توسَّعوا وغلَّوا في «التكفير»، وكفَّروا الناس بالجملة.

وعلى هذا: لا يبالون مَنْ يُقتل مِنْ هؤلاء المدنيين، الذين لا ناقة لهم في الحكومة ولا جمل؛ لأنَّهم كفروا فحلت دماؤهم وأموالهم!

كما يرون بالنظر إلى الأقليات غير المسلمة: أنَّهم نقضوا العهد، بعدم أدائهم للجزية، وبتأييدهم لأولئك الحكام المرتدين، وأنظمتهم الوضعية، ولرفضهم للشرعية الإسلامية. وبهذا لم يعد لهم في أعناق المسلمين عهدٌ ولا ذمة، وحلَّ دمهم ومالهم. وبهذا استحلُّوا سرقة محلات الذهب من الأقباط في مصر، كما استحلُّوا سرقة بعض المسلمين أيضًا.

وهم يرون أنَّ الشِّيَاح وأمثالهم، الذين يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرات رسمية، وترخيصات قانونية، والذين يُعَدُّهم الفقهاء «مستأمنين» ولو كانت دولهم محاربة للمسلمين، يرون هؤلاء مستباحي الدم؛ لأنَّهم لم يأخذوا الإذن من دولة شرعية، ولأنَّ بلادهم - نفسها - محاربة للإسلام، فلا عهد بينهم وبين المسلمين. والواجب أن يقاتل هؤلاء ويقتلوا، فلا عصمة لدمائهم وأموالهم!

وكذلك يقول هؤلاء عن الدول الغربية - التي يقيم بعض هؤلاء فيها - وقد أعطتهم حقَّ الأمان، أو حقَّ اللجوء السياسي لمن طردوا من بلادهم الأصلية، فأوتتهم هذه الدول من تشرد، وأطعمتهم من جوع، وآمنتهم من خوف.

يقول هؤلاء بكل جرأة وتبجح: إنَّ هذه الدول كلها كافرة، محاربة للإسلام وأُمته، ويجب أن نقاتلهم جميعًا حتى يُسلموا فيسلموا، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. ولمَّا سئل بعضهم عن إقامته في هذه البلاد، قال: إنَّها كدورة المياه، نستخدمها للضرورة، رغم نجاستها.

وهؤلاء الكفار دماؤهم حلال، وأموالهم حلال للمسلمين بنصوص الدين.

ويذكرون هنا آيات وأحاديث يضعونها في غير موضعها، فإذا واجهتهم بغيرها من الآيات والأحاديث، التي هي أكثر منها وأظهر وأصرح، قالوا لك: هذه نسختها آية السيف!

وإن كنت لاحظت نوعاً من التطور في «فقه القاعدة» ظهر في المبادرة الأخيرة التي أطلقها زعيم القاعدة أسامة بن لادن في شهر إبريل ٢٠٠٤م يدعو فيها الأوربيين أن يتعهدوا بالتخلي عن أمريكا، وعدم التصدي لقتال المسلمين، وهو يعهد لهم - في مقابل ذلك - ألا يتعرض لهم بأذى لا في بلادهم ولا في سفاراتهم، ولا في مصالحهم في الداخل أو الخارج.

وهذا يعدُّ نقلةً مهمةً في فقه زعيم القاعدة وجماعته، فقد كانوا من قبل يرون قتال اليهود والنصارى جميعاً، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. وهم في هذه المبادرة يكفّون أيديهم عمّن كفّ يده عن المسلمين، ولم يساند أمريكا في حربها على العالم الإسلامي.

هذا هو فقه جماعات العنف باختصار، والذي على أساسه ارتكبوا ما ارتكبوا في بعض البلاد من مجازر تشيب لهولها الولدان، وتقشعُر من بشاعتها الأبدان، ضدّ مواطنيهم من مسلمين وغير مسلمين، وضدّ الشّيّاح وغيرهم من الأجانب المسالمين.

وهو - بلا ريب - فقه أعوج، وفهم أعرج، يعتوره الخلل والخلل من كل جانب. ويحتاج من فقهاء الأمة إلى وقفة علمية متأنية لمناقشتهم في أفكارهم هذه، والردّ عليهم فيما أخطؤوا فيه، في ضوء الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

خلل مركب في فقه جماعات العنف

فهناك خلل في فقه الجهاد والنظرة إلى غير المسلمين، واعتقادهم وجوب قتال كل الكفار، وإن كانوا مسالمين. وهذا ناقشناه باستفاضة في كتابنا «فقه الجهاد»^(١).

وهناك خلل في العلاقة بأهل الذمة من النصارى والأقباط وغيرهم، وما لهم من حقوقٍ مرعيةٍ، وحرمةٍ مصونة.

وهناك خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة، وما له من شروط يجب أن تراعى.

وهناك خلل في فقه الخروج على الحكّام، وما صح فيه من أحاديث وفيرة تقيده وتضبطه، ولا تدع بابه مفتوحاً على مصراعيه لكل من شاء. وعلينا أن نناقش ذلك كله في ضوء الأدلة الشرعية.

أزمة هؤلاء فكرية في الدرجة الأولى

لقد تبين أن آفة هؤلاء - في الأغلب - في عقولهم، وليست في ضمائرهم، فأكثرهم مخلصون، ونيّاتهم صالحة، وهم متعبّدون لربهم، شأنهم شأن أسلافهم من الخوارج الذين كفّروا عامة المسلمين، وكفّروا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، واستحلّوا دمه، ودماء المسلمين معه، وصحّت الأحاديث في ذمّهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد^(٢).

(١) انظر: فقه الجهاد (٢٥٧/١ - ٤٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣).

قالت الأحاديث في الصحيحين: «يُخَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ إِلَى صَلَاتِهِمْ، وَقِيَامَهُ إِلَى قِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

فهم: صَوَامُ قَوَّامٍ، قُرَّاءُ عُبَّادٍ، وَلَكِنْ قِرَاءَتُهُمْ لِلْقُرْآنِ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، أَيْ لَمْ تَدْخُلْ إِلَى أَعْمَاقِ قُلُوبِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، لِيَفْقَهُوهُ حَقَّ الْفَقْهِ، وَيَتَعَرَّفُوا عَلَى أَسْرَارِهِ وَمَقَاصِدِهِ، دُونَ أَنْ يَجْعَلُوا هَمَّهُمُ الْوُقُوفَ عِنْدَ أَلْفَاظِهِ وَظَوَاهِرِهِ.

وقد أدى بهم هذا الفقه الأعوج إلى استباحة دماء المسلمين الآخرين وأموالهم، حتى استباحوا دم فارس الإسلام وابنه البكر: علي بن أبي طالب، وقال شاعرهم يمدح قاتله:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلَغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا
إِنِّي لِأَذْكُرُهُ حِينَ فَاحَسْبُهُ أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا^(٢)

حسن النية لا يبرر الأعمال الطائشة

ولقد حذر رسول الإسلام ﷺ من الأعمال الطائشة، والتصرفات الرعناء، التي قد يقوم بها بعض الناس الطيبين، بنوايا حسنة، وبواعث نبيلة، دون أن ينظروا في مآلاتها، ويفكروا في وخيم عواقبها، وذلك لقصر نظرهم، وضيق أفقهم، فما لم يتنبّه المجتمع لهم، ويأخذ على أيديهم، ويمنعهم من الاستمرار في تفكيرهم الأخرق، فإنهم سيودون

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: الأغاني (٣٣١/١٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

بالمجتمع كله، وينتهي بهم طيشهم - مع حسن نيّتهم - إلى هلاكهم وهلاك الجماعة كلها معهم.

ولذا حذر الرسول الكريم الجماعة - ممثلةً في أهل البصيرة وأولي العلم والحكمة - أن تتيقظ لهم، وتأخذ على أيديهم، تمنعهم من تنفيذ ما فكروا فيه وعقدوا عليه العزم، حفظًا لوجود الجماعة كلها، وحرصًا على حياتها وحياتهم معها.

وضرب الرسول ﷺ لذلك مثلًا حيًا رائعًا ناطقًا، هو مثل ركاب السفينة الواحدة التي تتكون من طابقين أو أكثر، وبعض الناس في أعلاها، وبعضهم في أسفلها. فلو أراد ركاب الطابق الأسفل أن يخرقوا في نصيبهم خرقًا، ليستقوا منه الماء مباشرةً من النهر أو البحر، بدعوى أنّهم يخرقون في نصيبهم وهم أحرار فيه، وأنّهم لا يريدون أن يؤذوا من فوقهم بكثرة المرور عليهم بين حين وآخر.

وليس أفضل من أن نقرأ هذا الحديث النبوي الرائع بصيغته كاملاً، كما جاء في صحيح البخاري:

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلَهَا، إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نَأْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١).

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٣)، عن النعمان بن بشير.

إنَّ الحديث يبيِّن لنا المسؤولية التضامنية المشتركة للأمة، وأنَّها لا يجوز لها أن تدع بعض أبنائها يتسبَّبون في غرقها بجهلهم وسوء تصرفهم، وإن كانوا مخلصين، فالإخلاص لا يكفي وحده، ولكن لا بد من تحرِّي الصواب مع الإخلاص.

مناقشة جماعات العنف في شرعيته وجدواه:

ينبغي على أهل العلم والفكر، وأهل الرأي والحكمة أن يجادلوا جماعات العنف بالتي هي أحسن، كما أمر الله تعالى، وأن يناقشوهم، أو قل: يناقشوا قادتهم وعقلاءهم بالحكمة والمنطق الهادئ، ويقنعوهم بالحجة البالغة في أمرين مهمَّين:

الأول: مدى شرعية العنف بالصورة التي يمارسونها، ويشهدها الناس، وأنَّها لا تستند إلى محكمات الشرع، لا في نصوصه البينة، ولا في مقاصده الكلية.

والثاني: مدى جدوى هذا العنف، لو افترضنا شرعيته. هل غير وضعًا فاسدًا؟ أو أقام حكمًا عادلاً؟ أو حقَّق هدفًا من الأهداف الكبرى للأمة؟

لقد أعلنت جماعات «الجهاد» ومن في حكمها - مثل: جماعة التكفير، والجماعة الإسلامية، والسلفية الجهادية، انتهاءً بـ «تنظيم القاعدة» - الحرب على الحكومات القائمة، واختارت أسلوب الصدام المسلح، ولم تكتف بالبيان والبلاغ، أو التربية والتوجيه، أو أسلوب التغيير السلمي بالكفاح الشعبي في الجامعات والنقابات والمساجد، والكفاح السياسي بدخول حلبة الانتخابات، ودخول البرلمانات؛ لمقاومة التشريعات المخالفة للإسلام، أو لحريات الشعب ومصالحه.

ولمّا كانت هذه الجماعات لا تملك القوة العسكرية المكافئة أو المقاربة لقوة الحكومات، فقد اتخذت أساليب في المصادمة تتفق مع إمكانياتها.

منها: أسلوب الاغتيال.

ومنها: أسلوب التخريب للمنشآت الحكومية.

وهذان الأسلوبان، يصحبهما - في الغالب - إصابة مدنيين برآء، ليس لهم في الثور ولا في الطحين، كما يقول المثل. ففيهم أطفال ونساء وشيوخ، وكثيراً ما ينجو المقصود بالاغتيال، في حين يقتل عدد من المدنيين غير المقصودين.

ومعلوم أنّ قتل من لا يقاتل في الحرب بين المسلمين والكفار لا يجوز^(١)، فكيف بقتل المسلمين؟ وفي الحديث: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

ومعلوم كذلك: تشديد الإسلام في أمر الدماء، حتى إنّ القرآن يقرّر مع كتب السماء: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٢/٢٠)، وحديث رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال: «انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟». فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لِثِقَاتِلٍ». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً. فقال: «قُلْ لَخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». رواه أحمد (١٥٩٩٢)، وقال مخرّجه: صحيح لغيره. وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٩)، وصحح الألباني إسناده في الصحيحة (٧٠١).

(٢) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٥) مرفوعاً، وموقوفاً، ورجح الموقوف، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، والبيهقي في النفقات (٢٢/٨)، وصحّحه السيوطي في الصغير (٧٢٣٦)، والألباني في غاية المرام (٤٣٩)، عن عبد الله بن عمرو.

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾. ويقول رسول الإسلام ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، حتى يُصيب دمًا حرامًا»^(١).

كما أن تدمير المنشآت الحكومية إنما هو في الحقيقة تدمير لممتلكات الشعب في النهاية.

ومن أساليبهم: ضرب السُّيَّاح، وهم قوم «مستأمنون» بلغة الفقه الإسلامي، قد أُعْطُوا الأمان من قبل الدولة، التي أمنتهم بإعطائهم سمة «تأشيرة» الدخول، فيجب أن يحترم أمانهم، ولا تخفر ذمتهم، ولا يعتدي عليهم في نفس ولا مال، ولو كان الذي أعطاهم الأمان عبد من المسلمين، فقد جاء في الحديث: «المسلمون يسعون بذمتهم أدناهم»^(٢)، وقال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

وقال الرسول الكريم لأمّ هانئ وقد أجارت أحد أحمائها من المشركين: «قد أجَرْنَا من أجرتِ يا أمّ هانئ»^(٤).

وقد فصلنا الحديث عن الأمان في دراستنا الموسّعة عن «فقه الجهاد».

(١) رواه البخاري في الديات (٦٨٦٢)، عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٦٧٩٧)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٣)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، عن علي بن أبي طالب.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، كلاهما في الصلاة.

هل يحقق العنف هدفًا؟

وقد تبين للدارسين والمراقبين لأعمال العنف والمقاومة المسلحة أنَّها لا تحقق الهدف منها، فلم تسقط بسببها حكومة، بل لم تضعف بسببها حكومة. كل ما يمكن أن تنجح فيه جماعة العنف في بعض الأحيان: قتل رئيس دولة أو رئيس وزارة أو وزير، أو مدير أمن أو نحو ذلك. ولكن هذا لا يحل المشكلة، فكثيرًا ما يأتي بدل الذهاب من هو أشد منه، وأنكى وأقسى في التعامل مع الإسلاميين، حتى يقول القائل: ربَّ يومٍ بكيتُ منه فلمَّا صرْتُ في غيره بكيتُ عليه!^(١)

أو كما قال الآخر:

عَتَبْتُ على عمرو، فلمَّا فَقَدْتُهُ وَجَرَبْتُ أقوامًا، بكيت على عمرو!^(٢)

خسائر جماعات العنف

لقد انتصرت الحكومات دائمًا على جماعات العنف التي لم تكسب شيئًا، بل خسرت على عدة مستويات:

١ - مستوى الخسائر الشخصية، فكثيرًا ما يُقتل هؤلاء الشباب، ومن لا يقتل منهم يساق إلى السجون، ويقضي سنين كثيرًا ما تطول، ويتعرض للأذى البدني والنفسي، ويخسر كثير منهم جامعته إن كان طالبًا، أو وظيفته إن كان موظفًا، أو تجارته إن كان تاجرًا، وتعرض أسرته للضياع

(١) البيت لابن بسام البغدادي، كما في نهاية الأرب للنويري (١٠٢/٣)، نشر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٢) البيت لأبي محمد عبي بن الفاسي الكاتب، كما في الوافي بالوفيات (٣٨٠/١٦)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

المادي والأدبي في غيبته. وهذه خسائر كبيرة وحقيقية، وقد رأيناها ولمسناها. وهي لهم إن شاء الله في ميزانهم بنياتهم - إن كانوا مخلصين في نياتهم، وكانت أعمالهم مبنية على اجتهاد صادر من أهله في محله - ولكنّها...!!

٢ - مستوى الخسائر للدعوة الإسلامية نفسها، في الداخل والخارج، باستغلال حوادث العنف، التي تحدث من هذه الجماعات، لتشويه صورة الإسلام وأهله، وتصوير الإسلام بأنه خطر على العالم، وتصوير المسلمين بأنهم وحوش، لا قلوب لهم، ولا تعرف الرحمة إلى أفئدتهم سبيلاً، وخصوصاً بعد حوادث قاسية، مثل مذبحة الأقصر في صعيد مصر، وحوادث «بن طلحة»^(١) وغيرها في الجزائر، وما حدث فيها من فظائع مروعة، تتفتت منها الأكباد، ويندى لها الجبين.

٣ - إعطاء الذريعة لضرب التيار الإسلامي كله: معتدله ومتطرفه، رفيقه وعنيفه، وقطع الطريق على تيار «الوسطية الإسلامية»، وما يقدمه من أطروحات للحوار مع الآخر، والتسامح مع المخالفين، وطرح رؤى جديدة في الإصلاح، والتنمية والتغيير السلمي.

٤ - خسائر على مستوى الوطن، بشغل بعضه ببعض، وضرب بعضه ببعض، بدل أن ينشغل بالتنمية والإبداع وتطوير نفسه، وتجديد شبابه، وتجديد قواه كلها للمساهمة في نهضته ورقيه، حتى لا يتخلف عن عالمه وعصره، وحتى يقف جميع أبناء الوطن الواحد جبهة مترابطة في وجه العدو الحقيقي للأمة.

(١) اسم لضاحية من ضواحي الجزائر العاصمة، كان يسكنه جم غفير من الإسلاميين المخالفين لجماعات العنف.

مراجعات شجاعة ومستنيرة للجماعة الإسلامية بمصر:

وممّا يجب أن نسجله هنا بكلّ اعتزاز وإنصاف: ما أعلنته «الجماعة الإسلامية» في مصر، وأيدها زعيمها الروحي الشيخ عمر عبد الرحمن، المسجون في أمريكا - فك الله أسرهِ - «وهي صنو جماعة الجهاد» من إعلان مبادرة لوقف العنف، والجنوح إلى السلم، والتخلي عن أسلوب المواجهة المسلحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها من أخطاء في طريق الصدام المسلح أو الجهاد، أعلنت الجماعة ذلك جهاراً في المحكمة، في الخامس من شهر يوليو سنة ١٩٩٧م، أثناء نظر القضية العسكرية (٢٣٥) حين فوجئ الحاضرون بأحد الإخوة المتهمين في القضية - وهو يقف في مواجهة رجال الإعلام - يلقي بياناً مذيلاً بتوقيع القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية، يدعو أعضاء الجماعة لإيقاف العمليات القتالية، وحقن الدماء.

وقد شكك بعض قياديي الجماعة في صحة هذه المبادرة، ثم ما لبثوا - بعد أخذ ورد، وجذب وشد - أن اقتنعوا بها، وانضموا إلى ركب الداعين إلى السلم والصلح. وبدأ تأييدهم فرادى يتوالى، ثم أعلنوا بجملتهم بيانهم في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٩م بالتأييد الكامل للمبادرة، ووقف جميع عمليات العنف تماماً، والبيانات المحرّضة عليها.

ثم أصدر الإخوة من قيادات الجماعة الإسلامية سلسلة من الدراسات الإسلامية والواقعية، تشرح هذه المبادرة ومبرراتها والتدليل عليها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وشروح الأئمة، سموها: سلسلة «تصحيح المفاهيم». قال ناشر هذه السلسلة: هي إحدى الثمار الطيبة لهذه المبادرة، أراد لها كاتبوها أن تكون بياناً لمفاهيم أسىء فهمها، وتصحيحاً

لمسارات تبين خطؤها، وتكميلاً لأمرٍ ظهر ميسر الحاجة إليها في مسيرة العمل للإسلام.

قال: وتأتي عظمة هذه السلسلة: أنها خُطت وروجعت وأُقرّت بأيدي القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية: كرم زهدي، وناجح إبراهيم، وأسامة حافظ، وفؤاد الدواليبي، وحمدى عبد الرحمن، وعلي الشريف، وعاصم عبد الماجد، وعصام درباله^(١) انتهى.

ومما استلفت نظري في هذه الدراسات: أن كُتبي كانت من «المحظورات» عندهم، ولكنني وجدتهم ينقلون منها صفحات وصفحات، في مواضع شتى، وهذا يدل على أن القوم مخلصون في توجههم، وأنهم تحرّروا من العقد القديمة، ومن أسر التعصب لمدرسة واحدة، وهذا من دلائل الرشد، والتماس الحكمة من أيّ وعاءٍ خرجت.

عشرة موانع شرعية عن قتال الأنظمة

لقد وجد الإخوة أن الجهاد المسلح أو القتال للأنظمة الحاكمة، الذي كانوا يتبنونه، ويعتقدونه أمراً واجباً شرعياً، لم يعد اليوم واجباً عليهم، لوجود موانع عدة تمنع ذلك، وعدوا عشرة موانع، ودلّوا عليها، وذلك في كتابهم الأول تحت عنوان: «مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية».

١ - المانع الأول: أن يغلب على الظن أن الجهاد أو القتال أو الصدام المسلح لن يحقق المصلحة المتوخاة منه، والتي شرع من أجلها.

(١) مبادرة وقف العنف رؤية واقعية ونظرة شرعية، نشر مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١،

٢ - المانع الثاني: إذا تعارض القتال مع هداية الخلق (بل ربما أصبح منفراً لهم).

٣ - المانع الثالث: العجز، أي عدم القدرة، فكل الواجبات تسقط بالعجز، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٤ - المانع الرابع: التهلكة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٥ - المانع الخامس: وجود مسلم أو مسلمين في صفوف المشركين، فإنَّ حرمة دم هذا المسلم الذي اختلط بالمشركين ولم يتميز عنهم؛ تصون دماء هؤلاء، وتحرم المساس بهم حمايةً للمسلمين معهم، وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

٦ - المانع السادس: نطق الكفار بالشهادتين، وتوبة المرتد ورجوعه إلى الإسلام. ورجوع العاصي إلى الطاعة.

٧ - المانع السابع: إذا كانت المفاصد والفتن المترتبة على القتال أعلى من المصالح المتوقعة منه.. أو إذا كان ما يضيعه من المصالح أعظم ممَّا يجلبه منها.

٨ - المانع الثامن: وهو خاصٌّ بأهل الكتاب، وخلاصته: أنَّهم إذا أدَّوا الجزية إلى الحاكم، وعقد لهم عقد الذمة، امتنع قتالهم، سواء دفعوا إليه باسم الجزية أم غيرها، فما داموا قد أبدوا رغبتهم في الدخول مع

المسلمين في عقد ذمة؛ وجب إجابتهم، وامتنع قتالهم. فإن فعلوا ذلك؛ فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

٩ - المانع التاسع: عدم بلوغ الدعوة، ولا يجوز قتال من لم تبلغه الدعوة.

١٠ - المانع العاشر: عقد الصلح، والصلح خير. قال الشيخ الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمالٍ منهم أو منّا، لو خيراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]^(١)، قال ابن عابدين في حاشيته: والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعاً^{(٢)(٣)}.

وهذا الصلح متى أبرم: امتنع القتال، سواء كان الصلح مؤقتاً أم غير مؤقت.

هذه الموانع العشرة التي ذكرتها دراسة الإخوة في الجماعة الإسلامية، وفصلوها بأدلتها في كتابهم الأول: «مبادرة وقف العنف»^(٤)، وختموا الكتاب بهذه الفقرة القوية المعبرة عن اتجاههم الجديد بكل جلاء.

قالوا: «فإننا كجزء من الحركة الإسلامية يجب أن يكون واضحاً أمامنا الهدف الذي نسعى إليه، ولا بد أن نقيم كل خطوة نخطوها على

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص ٣٣١، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٣/٤).

(٣) راجع كتابنا: فقه الجهاد ص ٨١ - ٨٦١، الباب السابع: بماذا ينتهي القتال؟

(٤) مبادرة وقف العنف ص ٥٨ - ٩٢.

ضوء مدى مساهمتها في تحقيق هذا الهدف. وإنَّ هدفنا الأسمى هو ما جاءت به الرسل أقوامهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٣٢]. هدفنا تعبید الناس لربهم أي: هداية الخلائق، ولا بد أن نمتلك الشجاعة الكافية للإقدام على أي قرارٍ نراه محققاً لهذا الهدف.

ولا بد أيضاً أن نمتلك الشجاعة الكافية للإحجام عن أي قرارٍ نراه مباعداً بيننا وبين هذا الهدف، ولا بد كذلك أن نمتلك شجاعة أكبر وأكبر للعدول عن أي قرارٍ أو خطوةٍ قد أقدم عليها بعضنا بالفعل، ويتبين لنا أنَّها لن تعين على الوصول لهدفنا سالف الذكر، أعني: هداية الناس. وليس من الشجاعة في شيء أن نترك رحي الحرب دائرة بين أبناء وطننا، ونحن متأكدون أنَّها قبل أن تطحن جماجم وعظاماً، ستطحن دعوة هذا الدين.

بل الشجاعة هي ما فعل الرسول ﷺ حين رأى المصلحة في ترك قتال قريش، فوادعهم حتى قال عمر: وَلِمَ نعطى الدنيا في ديننا؟^(١).

ومن شجاعته ﷺ: تعلَّم خالد بن الوليد، فانسحب بالمسلمين يوم مؤتة، تاركاً القتال حتى صاح فيه وفي جيشه بعض المسلمين: يا فُرَّار يا فُرَّار^(٢).

وعن رسولنا ﷺ تلقينا، ومنه تعلمنا، ومن ثمَّ أصدرنا مبادرة وقف الأعمال القتالية بمصر^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٥)، عن سهل بن حنيف.

(٢) رواه الحاكم في المغازي والسرايا (٤٢/٣)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أم سلمة.

(٣) مبادرة وقف العنف ص ٩٣، ٩٤. وراجع بقية كتب السلسلة ومنها: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، نشر مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢هـ.



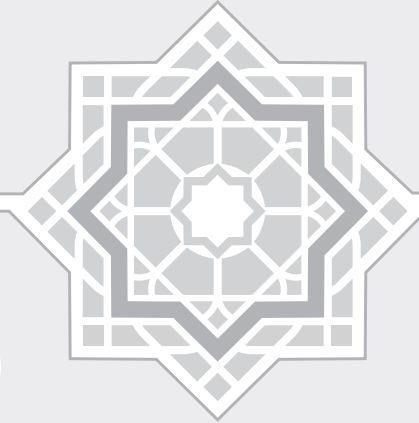
أعتقد: أنّ موقف «الجماعة الإسلامية» في مصر، ورجوعها عن أفكارها ومواقفها السابقة، وتخطئتها لنفسها في شجاعة، وإصدارها «سلسلة تصحيح المفاهيم»؛ يؤيد جدوى الحوار مع جماعات العنف، ويردُّ على أولئك الذين ينادون بالمواجهة الأمنية وحدها؛ فالمواجهة الأمنية قد تهزمهم وتلزمهم جحورهم إلى حين، ولكن تظل المشكلة الفكرية باقية، ولا تزال معششة في الرؤوس، حتى تجد الفرصة مرة أخرى، فتظهر باسم جديد، وفي شكل جديد.

* * *





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	١	٢٠
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٣، ٢	٢٠
سورة البقرة		
﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾	٧٤	٣٢، ٢٣
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	١٤٣	٢١
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٧٣	٤٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	١٧٨	٥١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	٥١
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا﴾	١٩٠	٤٤، ٣٩، ٣٢، ٤
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ﴾	١٩١	٤٤، ٣٢
﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٩٢	٤٤
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٤٤
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٧٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾	٢٠٧	٤٨
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾	٢١٦	١٥ ، ٤
سورة آل عمران		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾	٤	١٩
﴿ إِلَّا أَن تَكْتَفُوا مِنْهُمْ ثَقَلَةً ﴾	٢٨	٥٧
﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾	١٥٩	٢٣
سورة النساء		
﴿ إِن تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ ﴾	١٠٤	٥٠
سورة المائدة		
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	٢	٣٣
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾	٦	٥١
﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾	١٣	٢٣
﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾	٣٢	٦٦
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا ﴾	٣٨	٥١
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ﴾	٥١	٥٦
﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٩٨	١٧
سورة الأنعام		
﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾	٣٨	٣١
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرَ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾	١٦٤	٢٢
﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٦٥	١٧



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	١٥٦	٢٠
سورة الأنفال		
﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	٦١	٧٣، ٣٣
﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾	٦٢	٣٣
سورة التوبة		
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾	٦	٣٣
﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	٢٩	٢٨
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا ﴾	٣٩، ٣٨	١٧
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٧٣	١٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾	١١١	٤٨
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾	١١٨	٢١
سورة هود		
﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	١٨	٤٤
سورة يوسف		
﴿ يَصْحَجِي السَّجْنَ ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾	٣٩	١٩
سورة الرعد		
﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾	٦	١٧
﴿ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾	١٦	١٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة إبراهيم		
﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفَ وَعْدِهِ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾	٤٧	١٩
سورة الحجر		
﴿نَبِّئْ عِبَادِيَ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	٥٠، ٤٩	١٨
سورة النحل		
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	١٢، ٤
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١	٣٩
﴿وَقُلْ لِعِبَادِيَ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾	٥٣	١٢، ٤
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾	١١٠	٢١
سورة الكهف		
﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾	١٠	٨
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٢٢، ٤
سورة المؤمنون		
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾	٣٢	٧٤
سورة السجدة		
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾	٢٢	٢٠
سورة الأحزاب		
﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾	٢٥	١٥



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يس		
﴿ تَنْزِيلَ الْغَزِيرِ الرَّحِيمِ ﴾	٥	٢١
سورة ص		
﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾	٦٥	١٩
سورة الزمر		
﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾	٣٦، ٣٧	١٩
﴿ قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾	٥٣	٢١
سورة خافر		
﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ﴾	٣	١٨
﴿ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعِلْمًا فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾	٧	٢١
سورة فصلت		
﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٣٤	١٢، ٤
سورة الدخان		
﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴾	١٦	٢٠
سورة محمد		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُّوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾	٤	٣٣، ٢٨
سورة الفتح		
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾	١	١٦
﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوُّهُمْ ﴾	٢٥	٧٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الطور		
﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾	٢٨	٢١
سورة النجم		
﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾	٣٦ - ٣٨	٣٧ ، ٢٢
سورة الرحمن		
﴿ الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾	١ - ٤	٢١
﴿ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾	٢٧	٢٠
سورة الحشر		
﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾	٢٢ - ٢٤	١٨
سورة الممتحنة		
﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾	٨ ، ٩	٤٤
سورة التغابن		
﴿ فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٧٢
سورة التحريم		
﴿ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورًا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٨	٨
سورة المدثر		
﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾	٣١	٤٧
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٣٨	٢٢



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٣٤، ٢٣
﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾	٩	٢٣
سورة التكويد		
﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنَلَتْ﴾﴾	٩، ٨	١٣
سورة الماعون		
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿	١ - ٣	٢٣







فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
أ	
١٦	أحِبُّ الأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَقْبَحُ الأَسْمَاءِ: حَرْبٌ وَمَرْءَةٌ
٣٤	استوصوا بالأَسَارَى خَيْرًا
٣٤	اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا...
١٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
١٠	إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ
١٥	أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ لَهُ
٩	إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ
١٥ ، ٥	انصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا
٦٦	انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟. فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ
٢٢	إِنَّمَا أَنَا رَحِمَةٌ مُهْدَاةٌ
ذ	
٦٧	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
ر	
٢٣	الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ



رقم الصفحة	الحديث
ق	
٦٧	قد أَجْرْنَا من أَجْرَتِ يا أُمَّ هانئ
ل	
١٦	لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسلوا اللهَ العافية، ولكن إذا لقيتموهم فاصبروا
٤٢	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم
٦٧	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، حتى يُصيبَ دمًا حرامًا
٦٦	لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عندَ الله من قَتْلِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ
٣٠، ٥	لولا أَنَّ الكلابَ أُمَّةٌ من الأمم، لأمرْتُ بقتلها
م	
٦٤	مَثَلُ القَائِمِ على حدودِ الله، والواقعِ فيها، كمَثَلِ قومٍ استَهموا على سفينة
٦٧	المسلمونَ يسعونَ بذمتِهم أدناهم
٥٩	مَنْ رَأَى منكم منكراً، فليغيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه
٢٣	مَنْ لا يرحم الناسَ، لا يرحمه الله
٥	مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله
ن	
١٦	نعم، هو فتح
ي	
٥	يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة
٩، ٥	يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق
١٢	يا عائشة، إِنَّ الله يحبُّ الرفقَ في الأمرِ كُلِّهِ
٦٣	يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ إلى صَلَاتِهِمْ، وقيامه إلى قيامهم

فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- مقدمة ٧
- ❖ الإسلام والعنف نظرات تأصيلية ٩
- العنف في اللغة ٩
- مصطلح «العنف» في عصرنا ومفهومه ١٠
- العنف عند عرب الجاهلية ١٣
- هل العنف طبيعة عند المسلمين؟ ١٧
- هل حضارة الغربيين حضارة مسيحية؟ ٢٤
- التوراة والعنف ٢٧
- شرائع حصار وفتح مدن أرض الموعد ٢٩
- ❖ بين العنف والإرهاب ٣٥
- ❖ بين الجهاد المشروع والعنف الممنوع ٣٨
- مشروعية الجهاد في فلسطين ٣٩
- العمليات الاستشهادية أعلى أنواع الجهاد اليوم ٤٣
- الردُّ على شبهات المعارضين ٤٧

- ٤٨ العمليات الاستشهادية أبعد ما تكون عن الانتحار
- ٤٩ إصابة المدنيين
- ٤٩ الإضرار بالفلسطينيين
- ٥١ ❖ جماعات العنف المنسوبة إلى الإسلام
- ٥٢ كيف نواجه جماعات العنف في ديارنا؟
- ٥٤ مناقشة فقه جماعات العنف
- ٥٥ مسوِّغات العنف الداخلي
- ٥٥ تكفير الحكومات القائمة
- ٥٧ فتوى ابن تيمية
- ٥٨ حكومات مفروضة على الأمة قسراً
- ٥٩ حكومات تقرر المنكر وتحل ما حرم الله
- ٦٢ خلل مركب في فقه جماعات العنف
- ٦٢ أزمة هؤلاء فكرية في الدرجة الأولى
- ٦٣ حسن النية لا يبرّر الأعمال الطائشة
- ٦٥ مناقشة جماعات العنف في شرعيته وجدواه
- ٦٨ هل يحقق العنف هدفاً؟
- ٦٨ خسائر جماعات العنف
- ٧٠ مراجعات شجاعة ومستنيرة للجماعة الإسلامية بمصر
- ٧١ عشرة موانع شرعية عن قتال الأنظمة
- ٧٩ • فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٨٧ • فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٨٩ • فهرس الموضوعات

